


Distr.: General
23 September 2014
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم تقارير سنوية عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وقرار المجلس ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أدرج في تقرير لي لعام ٢٠١٤ آخر المستجدات فيما يتصل بالتقدم المحرز في جميع المجالات المشمولة ببرنامج المرأة والسلام والأمن مع تسليط الضوء على الثغرات والتحديات. ويقدم التقرير لحة عامة عن التقدم المحرز منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك البيانات المحدثة مقابل المؤشرات (انظر S/2010/498، المرفق)، ويقدم توصيات لينظر فيها المجلس والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ويستند التقرير إلى المعلومات المقدمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة^(١)، بما في ذلك البعثات الميدانية والمكاتب القطرية، ومساهمات الدول الأعضاء^(٢)، والمنظمات الإقليمية^(٣)، والشركاء من المجتمع المدني.

(١) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة



ثانيا - لمحة عامة عن التقدم المحرز

٢ - تحققت إنجازات ملحوظة على الصعيد المعياري في عام ٢٠١٣؛ فقد اتخذ مجلس الأمن قرارين جديدين - ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) - لزيادة تفعيل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ وجرى التعهد بالتزامين سياسيين على مستوى رفيع لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع^(٤)؛ واعتمدت لجنة بناء السلام إعلاناً بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام (PBC/7/OC/3)؛ وأدرج معياراً بشأن العنف الجنساني في معاهدة تجارة الأسلحة (المادة ٧ (٤)). وكان اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع إنجازاً مشهوداً آخر، بالنظر إلى أنها تتضمن توجيهات جازمة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن حماية الحقوق الإنسانية للمرأة قبل وأثناء وبعد انتهاء النزاع.

٣ - ويكمن التحدي في مستوى التنفيذ وفي الحفاظ على التقدم المحرز. ويجري حالياً اختبار مدى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمعالجة احتياجات المرأة وكفالة حمايتها ومشاركتها في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام في سياقات مثل جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والعراق، حيث أدى العنف الجماعي وما ارتبط به من كوارث إنسانية إلى معاناة إنسانية لا يمكن تخيلها. ومن التطورات الأخيرة المثيرة للقلق العنف الموجه ضد النساء والفتيات وانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإرهاب المرتكب ضدهن، والتطرف العنيف والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى جانب تزايد التوترات والعنف السياسي والقيود على حقوق الإنسان في البلدان والمناطق التي تركزت تقدماً في مسارها صوب السلام.

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

(٢) أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، واليابان.

(٣) الاتحاد الأفريقي، والجماعة الكاريبية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

(٤) في نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت مجموعة الثمانية إعلاناً تاريخياً يتعلق بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان أكثر من ١٥٠ دولة قد وقعت على إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع الذي أُطلق على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٤ - وتتيح الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي سيجرى في عام ٢٠١٥، والدراسة العالمية التي طُلب إجراؤها في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، فرصةً لمنظومة الأمم المتحدة وشركائها لاستثمار الممارسات الجيدة، والتعجيل بالإجراءات القائمة أو وضع إجراءات جديدة، حيثما يلزم، ومعالجة الشواغل الحالية والناشئة. وسيكون للعام ٢٠١٥ أهميته من حيث أنه سيجتمع بين عملية إجراء الاستعراض ومناسبات عالمية رئيسية أخرى معنية بالسياسات، مثل إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، واستعراض تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بعد مرور ٢٠ عاماً. ومن الضروري اغتنام هذه اللحظة الفريدة وتحويلها إلى تغيير يفيد منه الجميع. وإنني أرحب بما أكده مجلس الأمن مجدداً في قراره ٢١٢٢ (٢٠١٣) من أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون والعدالة.

ألف - المنع

٥ - يمثل منع نشوب النزاعات العنيفة وتحديد الوسائل غير العنيفة لحل التوترات إحدى المهام الجوهرية للأمم المتحدة وواحدة من المسائل الأشد إلحاحاً في عالم اليوم. والواقع أن الزخم الذي دفع إلى اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠١٣) مستمد من الجهود المستمرة التي تبذلها الناشطات في مجال السلام ومنظمات المجتمع المدني من مختلف المناطق التي تهدف إلى وضع نهاية لأهوال الحروب والنزاعات العسكرية وكفالة المشاركة الفعالة للمرأة في جميع القرارات المتصلة بالسلام والأمن.

٦ - إلا أن الجوانب الأوسع للمنع الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما يتصل بها من التزامات على مستوى السياسات كانت الأقل تقصياً حتى الآونة الأخيرة. وعلى الرغم من تسليط الضوء في تقارير سابقة على كثير من أمثلة الممارسات الجيدة من حيث مشاركة النساء في منع النزاعات وحلها، وأمن المجتمعات المحلية، وبناء السلام، فإنه لا يزال هناك قصور شديد في تمويل مجال العمل هذا. وإنني أشجع جميع الجهات الفاعلة على أن تقوم، تمسحياً مع القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بزيادة الاستثمار في بناء قدرات المنظمات النسائية والشبكات المحلية للمجتمع المدني التي تعمل في سياقات النزاع وبعد انتهاء النزاع وفي مجال الوسائل السلمية لحل التوترات ومعالجة الأسباب الجذرية. وأرحب بالجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز آليات الإنذار المبكر وتقييمات المخاطر التي تتضمن مؤشرات تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك المبادرات التي يقوم الاتحاد الأوروبي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بتنفيذها حالياً، وزيادة الدعم من أجل تأسيس البنية التحتية الوطنية للسلام وتقويتها.

تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار عمل مجلس الأمن

٧ - لا تزال التقارير المتعلقة بالحالات القُطرية والمسائل المواضيعية مصدرا مهما للمعلومات التي يسترشد بها مجلس الأمن في المفاوضات التي يجريها والقرارات التي يتخذها (انظر الإطار ١). وفي حين لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بإعطاء الأولوية للمسائل الجنسانية والاحتفاظ بمعلومات بشأنها طوال سلسلة إعداد التقارير، بدءا من الميدان ومرورا بالمجلس وانتهاء بالتناج ذات الصلة، تقوم البعثات بصورة متزايدة بتوفير معلومات أكثر تفصيلا في التقارير والإحاطات التي تقدمها. ويجري حالياً بذل جهود جديدة لبناء القدرات من أجل الاضطلاع بتحليل للتزاع يراعي الاعتبارات الجنسانية واستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وعلى سبيل المثال، قامت إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة بتدريب ١٥٠ موظفا في مجال التزاماتها المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن ووضعت مؤخرا إطار تجريبيا جديدا لدمج بعد جنساني في عملها المعني بتحليل التزاع والوساطة والدبلوماسية الوقائية. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعتان للأمانة العامة مؤخرا بوضع استراتيجية جنسانية لمدة خمس سنوات وخطة عمل لمدة سنة واحدة تتضمن بعض الالتزامات التي ينص عليها القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣). وإضافةً إلى ذلك، تقوم ممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع ووكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بصورة متزايدة بتقديم إحاطات إلى المجلس بشأن حالات تخص بلدانا محددة، تضمنت أمثلة أحيرة منها الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية.

الإطار ١

المؤشر: مدى قيام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة بإدراج معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية إلى مجلس الأمن - في عام ٢٠١٣، قُدم إلى مجلس الأمن ما مجموعه ١٠٢ من التقارير القُطرية المخصصة والمواضيعية. ومن أصل ٢٧ من التقارير الدورية المقدمة من البعثات السياسية الخاصة، تضمن ٢٦ تقريرا (٩٦ في المائة) إشارات إلى مسألة المرأة والسلام والأمن، مقارنة بنسبة ٩٥ في المائة في عام ٢٠١٢. ومن أصل ٤٦ من التقارير الدورية المقدمة من بعثات حفظ السلام، تضمن ٣١ تقريرا (٦٧ في المائة) إشارات إلى المسألة نفسها، مقارنة بنسبة ٧٢ في المائة في عام ٢٠١٢. وهناك ارتباط متبادل بين مدى الإبلاغ، من ناحية، وإدراج إشارات إلى مسألة المرأة

والسلامة والأمن في ولايات البعثات، من ناحية أخرى. وشملت المسائل المعروضة على المجلس شواغل تتعلق بحقوق الإنسان والاحتكام إلى القضاء والمشاركة السياسية والعنف الجنسي والجسدي. وتقوم البعثات بصورة متزايدة بتقديم تحليلات أقوى لنوع الجنس والتزاع واستخدام بيانات مصنفة باتساق أكبر في تقاريرها. ولكن لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل لربط التحليل وإعداد التقارير بتوصيات قابلة للتنفيذ.

٨ - ويشير استعراض أجري لأعمال مجلس الأمن في عام ٢٠١٣ (انظر الإطار ٢) إلى إحراز تقدم في عدة مجالات^(٥). ويشمل ذلك ما أحرز من تقدم في إدراج عناصر جوهرية لمسألة المرأة والسلام والأمن في مناقشات مواضيعية وقرارات كتلك المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (٢١١٧) (٢٠١٣) ومكافحة الإرهاب (٢١٢٩) (٢٠١٣)) وحفظ السلام (٢٠٨٦) (٢٠١٣)) والتوسع في استخدام فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين بوصفه قناة لتوجيه انتباه المجلس إلى الشواغل والأولويات المتصلة بمسألة المرأة والسلام والأمن. ويساهم المجتمع المدني في مواصلة الرصد والتنفيذ على مستوى السياسات من خلال جهود من قبيل نقاط العمل الشهرية التي يضعها فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. وإنني أرحب بهذه التطورات وأحث المجلس على أن يطلب موافاته في التقارير والإحاطات بمعلومات وتحليلات وبيانات عن نوع الجنس تتسم بالاتساق وسلامة التوقيت.

٩ - وبالنظر إلى اتساع نطاق أعمال العنف الجنسي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة وحدوثها بصورة منهجية، فقد تغيرت معايير الإدراج في نظم الجزاءات لتشمل تلك الانتهاكات. ومن أصل نظم الجزاءات الحالية، وعددها ١٥، تتضمن خمسة منها معايير تتعلق بحقوق الإنسان والعنف الجنسي. ومن مجموع الأشخاص والكيانات المدرجين في قوائم الجزاءات البالغ عددهم أكثر من ١٠٠٠ شخص وكيان، حددت أسماء ١٨ شخصا استنادا إلى تلك المعايير. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات بإدراج جماعة بوكو حرام بعد أن شنت سلسلة من الهجمات الإرهابية

(٥) يمكن الاطلاع على مزيد من التحليل والمعلومات بشأن الاتجاهات في التقرير السنوي لفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، المتاح في الموقع الشبكي www.womenpeacesecurity.org، وفي التقرير الشامل لعام ٢٠١٤، رقم ٢ الصادر عن Security Council Report, Inc. (١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤) بعنوان "المرأة والسلام والأمن"، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.securitycouncilreport.org.

شملت الاحتطاف الجماعي لفتيات المدارس. وتضم أفرقة ومجموعات الرصد بصورة متزايدة حبيرا في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنساني. ومن بين أفرقة الخبراء وأفرقة الرصد الـ ١١ القائمة، تضم خمسة أفرقة هؤلاء الخبراء، وهو ما يمثل تقدما كبيرا. وإضافة إلى ذلك، تعمل ممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بانتظام أكبر مع لجان الجزاءات ذات الصلة. وسيتولى أيضاً فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بجزاءات الأمم المتحدة، أنشئ مؤخرا وتقوده إدارة الشؤون السياسية ويتضمن ١٨ كيانا من كيانات الأمم المتحدة، معالجة هذه المسائل وتنسيق المدخلات في الاستعراض الرفيع المستوى للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

الإطار ٢

المؤشر: عدد ونوع الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتصل بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) - من أصل ٤٧ قرارا اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠١٣، تضمن ٣٦ قرارا (٧٦,٥ في المائة) إشارات لمسألة المرأة والسلام والأمن، فيما يمثل زيادة عن نسبة ٦٦ في المائة المسجلة في عام ٢٠١٢. وتعلق معظم القرارات بموضوع العنف الجنسي والجنساني، يليه انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، ومشاركة المرأة. وعلى وجه الخصوص، فإن قرارين من هذه القرارات - ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) - يستهدفان على وجه التحديد التعجيل بتنفيذ جدول الأعمال المتصل بالمرأة والسلام والأمن.

ومن أصل ٢٠ قرارا تتعلق بإنشاء أو تجديد ولايات البعثات، سواء التي تقودها الأمم المتحدة أو منظمات أخرى، تضمن ١٤ قرارا (٧٠ في المائة) إشارات إلى مسألة المرأة والسلام والأمن، فيما يمثل زيادة عن نسبة ٤٧ في المائة المسجلة في عام ٢٠١٢. وهي تشمل القرارات التي أنشئت بموجبها بعثات جديدة في مالي والصومال وأذنت بإنشاء بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ولا تزال الطلبات المحددة للبيانات والتحليلات بشأن حالة المرأة والشواغل المتعلقة بنوع الجنس أداة يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن بتواتر أكبر. وفي عام ٢٠١٣، قُدمت هذه الطلبات فيما يتصل بالحالة في أفغانستان (القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)) وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)) وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)) وفي السودان/دارفور (القراران ٢٠٩١ (٢٠١٣) و ٢١١٣ (٢٠١٣)).

وفيما يتعلق بالجزءات، أدرج مجلس الأمن العنف الجنسي والجنساني كأحد معايير الإدراج في نظم الجزاءات في الصومال (القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣))، وطلب إلى فريق الخبراء أن يوافيه بمعلومات عن ذلك النوع من العنف (القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣))، وأعرب عن عزمه النظر في فرض تدابير محددة على الأشخاص الذي يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن، بما في ذلك من خلال العنف الجنسي، في جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)).

١٠ - ولا يزال التفاعل المباشر مع بناء السلام من أفراد المجتمع المدني والنساء قناة مهمة يمكن أن يتلقى مجلس الأمن من خلالها معلومات تتصل بعمله. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد ممثلو المجلس اجتماعات في المقر مع ممثلات عن المجتمع المدني من جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان ومالي وتلقوا معلومات إضافية عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي الجمهورية العربية السورية من خلال جلسات عقدت في إطار صيغة آريا. وإنني أشجع المجلس على مواصلة تلك الممارسة وعلى دعوة هؤلاء الممثلات إلى مخاطبته مباشرة في سياق المناقشات المواضيعية العامة والإحاطات القطرية. فالقيام بذلك من شأنه أن يوجه اهتمام المجلس إلى طائفة أوسع من الأصوات والمعلومات والخبرة. وتمثل المعلومات المستمدة من لجان التحقيق عن انتهاكات حقوق الإنسان على أساس نوع الجنس عنصراً رئيسياً أيضاً.

١١ - والبعثات هي أداة أخرى من الأدوات التي يستخدمها مجلس الأمن لتلقي معلومات مباشرة وإثارة شواغل رئيسية مع أصحاب المصلحة المعنيين. ويقدم الإطار ٣ معلومات عن بعثات المجلس في عام ٢٠١٣. وأرحب باعتماد المجلس جعل تنفيذ ولايته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن محور تركيز إحدى زيارته الميدانية الدورية قبل الاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

الإطار ٣

المؤشر: مدى تناول بعثات مجلس الأمن في اختصاصاتها وتقاريرها مسائل محددة تؤثر على النساء والفتيات - في عام ٢٠١٣، اضطلع مجلس الأمن ببعثتين ميدانيتين زار فيهما كلا من اليمن، في كانون الثاني/يناير، ومنطقة البحيرات الكبرى وأديس أبابا، في تشرين الأول/أكتوبر. ولم ترد أية إشارات إلى المرأة والسلام والأمن في اختصاصات بعثة المجلس إلى اليمن (S/2013/61، المرفق) أو في جلسة الإحاطة بشأن النتائج التي توصلت إليها البعثة (S/PV.6916). بيد أن تقرير البعثة (S/2013/173) يشير إلى ضرورة إيلاء الاهتمام لحقوق المرأة أثناء عملية الانتقال السياسي في اليمن وصياغة دستور جديد.

كما يثير التقرير شواغل إزاء عدم توفر إمكانية الحصول على الخدمات، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية المتقدمة للحياة. وأدرجت في اختصاصات بعثة المجلس إلى منطقة البحيرات الكبرى مسائل تتعلق بحماية المرأة ومشاركتها (S/2013/579، المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية. والتقت البعثة بقيادات نسائية وممثلات للمجتمع المدني وعملت مع مسؤولين رفيعي المستوى بشأن قضايا المساءلة عن ارتكاب العنف الجنسي. إلا أنه لم ترد أي إفادات هامة ذات صلة بالموضوع في الإحاطة المقدمة إلى المجلس (انظر S/PV.7045)، علماً بأن تقرير البعثة (S/2014/341) يتضمن إشارات إلى إنهاء العنف الجنسي المتصل بمكافحة الإفلات من العقاب.

منع العنف الجنسي في حالات النزاع

١٢ - ما يزال النساء والرجال والأطفال يتعرضون للعنف الجنسي في حالات النزاع بدرجة مريعة من التواتر والإفلات من العقاب على الرغم من الزخم السياسي غير المسبوق الرامي إلى إلهائه. وفي تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2014/181)، أقدم معلومات عن أطراف النزاع التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (انظر الإطار ٤) وعن الجهود المبذولة لمنع الانتهاكات والتصدي لها. ووفقاً لما أفادت به ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، فإن العنف الجنسي المرتكب ضد الفتيات ما زال يمثل اتجاهًا بارزاً في عام ٢٠١٣ وقد تضمن وقوع حوادث اغتصاب وتحرش واستعباد جنسي وزواج قسري.

الإطار ٤

المؤشر: أنماط العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع - يتضمن مرفق تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2014/181) قائمة تشمل ٣٤ من أطراف النزاع التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أنماطاً من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأشكال من العنف، وذلك في حالات النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وكوت ديفوار ومالي. وقد أعيد إدراج جنوب السودان في القائمة نتيجة انتهاكات حدثت قبل شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وبعده. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن تلك الأطراف الموجودة في أفغانستان والسودان (دارفور) والصومال وكولومبيا وميانمار واليمن.

١٣ - ولا يزال الإبلاغ عن العنف الجنسي يشوبه النقص نظراً لما يتعرض له كل من الناجيات والشهود من مخاطر وأذى، بما في ذلك الوصم الشديد والتوافر المحدود للخدمات. وحتى في الحالات التي تتوفر فيها الرعاية الصحية الأولية للناجيات، ربما يفتقر الموظفون إلى القدرات والموارد اللازمة لتوفير الرعاية الشاملة. ومن شأن هذه التحديات أن تجعل من الصعوبة بمكان تقييم حجم العنف الجنسي المتصل بالتزاعات ونطاقه وطابعه. وأرحب بالتنفيذ التام للبيانات المشتركة بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع التي وقع عليها كل من ممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وعدد متزايد من الحكومات، بالإضافة إلى إطار التعاون بين ممثلي الخاصة ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالتزاعات والتصدي له في أفريقيا، وأؤكد على تنفيذه التام. وفي مؤتمر القمة العالمي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع الذي نظّمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في حزيران/يونيه ٢٠١٤، قطع عدد من الدول الأعضاء على أنفسهم التزامات جديدة وصدر بروتوكول دولي لتوثيق أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيها. وأحث جميع الجهات صاحبة المصلحة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها.

١٤ - وليس هناك أي نقص في الممارسات الجيدة التي يمكن البناء عليها. وهناك تغييرات ملموسة واضحة في ولايات بعثات حفظ السلام وفي ما تقوم به من عمليات رصد ودوريات وتدريب. وعلى سبيل المثال، فإن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والفريق القطري للأمم المتحدة يظطلعان بمهام تقييمية مشتركة لتحديد الشواغل الأمنية والإنسانية في المخيمات المخصصة للمشردين داخلياً في دارفور. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تستخدم أفرقة الحماية المشتركة في رصد ومعالجة ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في المناطق التي يتعذر الوصول إليها. وتشمل الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب إيفاد أخصائيين متدرجين على التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية، والاستعانة بمحاكم متنقلة، ووضع سياسة عامة للهيئات القضائية، مثل السياسة العامة التي أصدرتها مؤخراً المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، ودليل أفضل الممارسات في مجال التحقيق بشأن جرائم العنف الجنسي وملاحقتها في المناطق الخارجة من النزاعات، الذي نشرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتقوم جهات فاعلة عديدة، بصورة متزايدة، بإشراك الرجال والفتيان سعياً إلى تعزيز الوقاية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والشركاء المحليون بإنشاء أفرقة مناقشة مخصصة للفتيات والفتيان ترفض المواقف السائدة إزاء العنف الجنسي. وأحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة لتعزيز الممارسات السليمة وفرص الحصول على الخدمات الأساسية. وتشير التقييمات الأخيرة إلى أن الإنفاق على المشاريع

المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع والطوارئ ما يزال ضعيفاً، مع استثناء إيجابي واحد يتمثل في منح بمقدار ١٠٧ مليون دولار سيقدمها البنك الدولي لبلدان منطقة البحيرات الكبرى لإنفاقه على الخدمات الصحية المتكاملة والمساعدة القانونية وإتاحة فرص اقتصادية للناجين.

منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

١٥ - يساورني القلق إزاء الادعاءات المستمرة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر الإطار ٥). وقد طرأ انخفاض على عدد التحقيقات التي لم يبت فيها بشأن ادعاءات تعود إلى فترات إبلاغ سابقة. وقد بلغ نسبة الردود الواردة من الدول الأعضاء على الإحالات المقدمة إليها لاتخاذ إجراءات بشأنها ٩١ في المائة في عام ٢٠١٣. وستواصل الأمانة العامة بذل جهودها لتقليص الفترة الزمنية التي خصصت لإنجاز التحقيقات والمتابعة مع الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتخذة على أساس الادعاءات. وأشدد على أهمية العقوبات التأديبية والمساءلة الجنائية في الحالات المدعومة بالقرائن، وأتوقع من الدول الأعضاء أن تُجري محاكمات في ما يتعلق بالادعاءات الصحيحة حال اطلاعها عليها.

١٦ - وقد أدرجت كلتا البعثتين الميدانيتين المنشأتين في عام ٢٠١٣ - وهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي - في ولايتهما إشارات إلى عدم التسامح مطلقاً إزاء هذه الممارسة. وأدرج أيضاً حكم مماثل في ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وإني أحث على أن تدرج باستمرار إشارات إلى عدم التسامح مطلقاً في ولايات البعثات.

الإطار ٥

المؤشر: النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها والتي يزعم ارتكابها من قبل أفراد حفظ السلام النظاميين والمدنيين و/أو العاملين في المجال الإنساني والتي اتخذ فيها إجراء من أصل العدد الإجمالي للقضايا المحالة - في عام ٢٠١٣، تم الإبلاغ عن ٩٦ ادعاءً بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع كيانات الأمم المتحدة التي أفادت بمعلومات (بما فيها إدارات ومكاتب الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج)، وذلك بالمقارنة مع ٨٨ ادعاءً أُبلغ عنها في عام ٢٠١٢ و ١٠٢ ادعاءً أُبلغ عنها في عام ٢٠١١ (انظر A/68/756).

في البعثات الميدانية، أُبلغ عن ٦٦ ادعاءً في تسع بعثات لحفظ السلام. وهو ما يمثل زيادة عن عدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٢، وعددها ٦٠. ومن أصل هذا العدد، تعلق ٢١ ادعاء إما بموظفين أو متعاقدين أو متطوعين من متطوعي الأمم المتحدة، وتعلق ٣٧ منها بأفراد الوحدات العسكرية أو بمراقبي الأمم المتحدة العسكريين، و ٧ بضباط شرطة الأمم المتحدة أو بأفراد وحدات الشرطة المشكلة، وادعاء واحد بشخص من فئة غير محددة. وتعلق ٣٢ ادعاء (أي ما نسبته ٤٨ في المائة بالمقارنة مع ٤٥ في المائة في عام ٢٠١٢) بأفطع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين: ٢٧ في المائة منها تعلق بادعاءات بممارسة أنشطة جنسية مع قُصّر و ٢١ في المائة بادعاءات اغتصاب أشخاص يبلغون ١٨ عاماً من العمر أو أكثر. وتعلق اثنا عشر ادعاء بمطالبات إثبات أبوة. ولم يبلغ عن أي ادعاءات في البعثات السياسية الخاصة.

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُنجزت تحقيقات في ١٧ من الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٣: أجرت ٧ منها بلدان مساهمة بقوات (دعمت ٦ منها بالأدلة، في حين لم بالأدلة تحقيق واحد)، وأجرت الأمم المتحدة ١٠ تحقيقات (٣ منها مدعومة بالأدلة و ٧ غير مدعومة). وفيما يتعلق بكيانات غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، فإن ٦٣ في المائة من الادعاءات خضعت للتحقيق في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، في حين أغلق التحقيق في ما نسبته ٣٧ في المائة منها إما لعدم التوثيق أو عدم كفاية الأدلة. وفيما يتعلق بالقضايا الموثقة، فقد تضمنت إجراءات المتابعة جزاءات إدارية وإعادة إلى الوطن وفصل من الخدمة وأحكاما بالسجن. وقد بُذلت الجهود لمواصلة تحسين عملية فرز الموظفين وفق سجلات سوء السلوك.

منع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان

١٧ - يقدم استعراضٌ لحالات انتهاك حقوق الإنسان ذات الصلة بنوع الجنس أثناء النزاع وبعد انتهائه، وُجّه إليه انتباه المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة في عام ٢٠١٣، صورة مثيرة للقلق عن الطابع العام لهذه الانتهاكات (انظر الإطار ٦). وأدين بقوة حوادث تهديد القيادات السياسية النسائية وموظفات وسائط الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهن، مثل اغتيال الحامية الليبية المدافعة عن حقوق الإنسان سلوى بوقعيقيس في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأشدّد على ضرورة تحسين الحماية والمساءلة.

الإطار ٦

المؤشر: مدى قيام هيئات حقوق الإنسان بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإحالتها والتحقيق فيها - في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة ١٤ رسالة إلى تسعة بلدان وأقاليم جرى استعراضها^(أ)، وذلك في رد منهم على ادعاءات وردت بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان. وتعلقت هذه الانتهاكات بحوادث اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي؛ واختطاف الفتيات وزواجهن القسري؛ واختطاف المدافعات عن حقوق الإنسان وتوجيه تهديدات محددة لهن ومضايقتهن وتخويفهن؛ والاحتجاز التعسفي للمثليات والمتلبنين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتخويفهم ومضايقتهم؛ وحالات القتل والإصابة المتعلقة بالتزاع؛ واعتقال واحتجاز أي صحفي يبلغ عن حوادث اغتصاب في مخيمات المشردين داخلياً؛ وتوجيه التهم بارتداء زي غير محتشم أو بتصرف غير أخلاقي واحتمال التعرض لعقاب بدني؛ وتفريق المظاهرات باستخدام العنف، والاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي؛ وشن هجوم على أحد مخيمات اللاجئين وقتل المقيمين فيه.

(أ) بلدان أو أقاليم عملت فيها إما بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو بعثة لحفظ السلام أثناء عام ٢٠١٣، أو التي كانت معروضة على مجلس الأمن خلال الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ٣١ كانون الأول ٢٠١٣، أو بلدان أو أقاليم تلقت أموالاً برنامجية من صندوق بناء السلام في عام ٢٠١٣.

١٨ - وما يزال بناء قدرات الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان لرصد انتهاكات حقوق الإنسان على أساس نوع الجنس في حالات التزاع وما بعد التزاع يعد من بين الأولويات، على النحو المبين في الإطار ٧.

الإطار ٧

المؤشر: عدد النساء المشاركات في إدارة الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ونسبتهن المتبوية فيها - في حزيران/يونيه ٢٠١٤، توجد لدى ١٣ من أصل ٣٣ بلدا وإقليما جرى استعراضها^(أ) مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان اعتمدت بالمركز ألف أو ب^(ب)، وكان لدى إحدى هذه البلدان مؤسسة لأمين المظالم. وفيما يتعلق بمجموع هذه المؤسسات، شغلت المرأة ما نسبته ٣١ في المائة من المواقع القيادية في عام ٢٠١٣، بالمقارنة مع النسبة ٢٧ في المائة التي كانت قد شجّلتها في عام ٢٠١٢. وكان لدى

٨ من هذه المؤسسات (ما يزيد عن النصف) وحدات أو إدارات أو لجان مخصصة تعنى بمسائل حقوق المرأة وقضايا نوع الجنس، في حين أصدرت ٩ منها تقارير خاصة أو أفردت فروعاً في تقاريرها أو أقساماً في برامجها عن حقوق المرأة. ويمثل هذا تحسناً عن فترة الإبلاغ السابقة عندما كان لدى ٥ مؤسسات إدارات محددة تعنى بالمسائل الجنسانية وأصدرت ٣ منها تقارير عن الشؤون الجنسانية.

(أ) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ).

(ب) للحصول على معلومات عن إجراءات الاعتماد، انظر: <http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx>

١٩ - وفي داخل الأمم المتحدة، تسعى المبادرة الجديدة "الحقوق أولاً" إلى ضمان أن تعزز المنظمة النطاق الكامل لولاياتها، بما فيها المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على أن تمنع فعلاً حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني والتصدي لها من خلال الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة.

باء - المشاركة

٢٠ - تعد مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار ضرورية لإحراز التقدم للجميع. ومع أنه تم تحقيق إنجازات، إلا أنه لا تزال هناك عقبات تعترض ترجمة الالتزامات السياسية إلى إجراءات معجلة. ومن أجل تعظيم النتائج المحققة فيما يتعلق بجميع بنود جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، لا بد من معالجة حالات التفاوت وأشكال الاستبعاد المتعددة.

مشاركة المرأة في عمليات السلام

٢١ - لقد تحققت إنجازات هامة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في عمليات تسوية النزاع والوساطة وإحلال السلام، ولا سيما منذ عام ٢٠١٠، بما في ذلك تعيين عدد متزايد من النساء بصفتنهن وسيطات ومبعوثات وعضوات في أفرقة دعم الوساطة، وفي وفود الأطراف المتفاوضة. وقامت المرأة أيضاً بدور متزايد من أجل منظمات المجتمع المدني الخاصة بالمرأة في إطار القيام بعمليات رفيعة المستوى أو المشاركة فيها. وعلى وجه الخصوص، وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، عملت ما مجموعه ست سفيرات في مجلس الأمن، ليسجلن بذلك نسبة تمثيل غير مسبوق تبلغ ٤٠ في المائة.

٢٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أعلنت حكومة كولومبيا عن تعيين امرأتين في فريقها المؤلف من خمسة أشخاص من أجل محادثات السلام مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا في هافانا، وكلفت إحداهن على وجه الخصوص بالعمل على كفالة النظر في القضايا الجنسانية في المناقشات. ومن أصل ٣٠ مستشاراً مسجلين لدى القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، هناك ١٢ امرأة، كما يشكل النساء أكثر من نسبة ٤٠ في المائة من المشاركين في مشاورات على نطاق البلد بشأن هذه المحادثات. ويقر الاتفاق الأولي بدور المرأة في منع نشوب النزاعات، وتسويتها، وفي توطيد السلام. وفي المرحلة الثانية من "الحوار بين الشعب الأفغاني بشأن السلام" الذي يسهله بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في عام ٢٠١٣، مثلت المرأة نسبة ٣٢ في المائة من الذين تمت استشارتهم بشأن خرائط الطريق المحلية من أجل إحلال السلام التي وضعت في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إنشاء فريق أساسي يضم ٢٣ امرأة من القيادات النسائية ممن لديهن القدرة على التوسط والتفاوض لتبادل وجهات النظر مع البعثة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأطراف النزاع المالي. وتمشيا مع بيان جنيف الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بذلت كل من إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة جهوداً كبيرة لإشراك المرأة السورية في العملية التحضيرية التي تسبق انعقاد محادثات السلام في مؤتمر جنيف الثاني. وقد أكدت الدعوات الرسمية التي وجهت إلى وفدي الحكومة والمعارضة على ضرورة أن تمثل المرأة في الوفدين، وجرى حث الوفدين بقوة على العمل مع ممثلات المرأة في جنيف.

٢٣ - يؤكد الإطاران ٨ و ٩ اتجاهها مستمرا يتعلق بمشاركة المرأة في مفاوضات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة وإدراج مضمون خاص بالمرأة والسلام والأمن في اتفاقات السلام. ويعد هذا في جزء منه نتيجة لتحسن التوجيه والتدريب والخبرة التقنية المتاحة لأفرقة الوساطة. وفي عام ٢٠١٣، شارك أكثر من ١٠٠ من كبار المسؤولين في سلسلة جديدة من الحلقات الدراسية الرفيعة المستوى بشأن المسائل الجنسانية وعمليات الوساطة الشاملة للجميع، حضرها المبعوثون وكبار الوسطاء من الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء ومنظمات الوساطة الدولية، وعقدتها إدارة الشؤون السياسية. وتشمل الممارسات الجيدة في الاتفاقات التي لم يتم التوصل إليها بوساطة الأمم المتحدة الاتفاق الإطاري بشأن بانغسامورو، الذي وقعته حكومة الفلبين وجمهورية مورو الإسلامية للتحرير، ومرفقه المتعلق بتوليد الدخل وتقاسم الثروة، الذي ينص على استخدام الأموال العامة في البرامج والأنشطة الإنمائية المراعية للاعتبارات الجنسانية.

الإطار ٨

المؤشر: مستوى تمثيل المرأة بين الوسطاء والمفاوضين والخبراء التقنيين في مفاوضات السلام الرسمية (والمشاورات مع المجتمع المدني) - في عام ٢٠١٣، قادت الأمم المتحدة أو شاركت في قيادة ١١ عملية مفاوضات سلام رسمية. وفي عام ٢٠١٢، ضمت جميع أفرقة دعم الوساطة التابعة للأمم المتحدة نساء، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٨٦ في المائة عن عام ٢٠١١. وفي ٨ من أصل ١١ عملية من عمليات التفاوض، كانت هناك امرأة واحدة على الأقل من المندوبين المفاوضين، مقارنة بـ ٦ من ٩ عمليات في عام ٢٠١٢. وجرى تقديم الخبرة الجنسانية إلى ٨٨ في المائة من عمليات التفاوض، مقارنة بنسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٢، و ٣٦ في المائة في عام ٢٠١١. وعقدت سبع عمليات (٨٨ في المائة) مشاورات منتظمة مع منظمات المجتمع المدني النسائية في عام ٢٠١٣، مقارنة بنسبة ١٠٠ في المائة في عام ٢٠١٢ وبنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠١١.

الإطار ٩

المؤشر: النسبة المئوية لاتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن - من بين اتفاقات السلام الثلاثة عشر^(أ) الموقعة في عام ٢٠١٣، تضمنت ٧ اتفاقات (٥٤ في المائة) إشارات إلى المرأة والسلام والأمن، مقارنة بـ ٣ من ١٠ في عام ٢٠١٢ (٣٠ في المائة). ويعد استمرار الاتجاه التصاعدي منذ عام ٢٠١٠، حين كانت النسبة ٢٢ في المائة فقط، مرتبطا إلى حد كبير بزيادة إدراج الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالتراعات. وقد تضاعف عدد اتفاقات وقف إطلاق النار التي تتضمن إشارة إلى العنف الجنسي بوصفه فعلا محظورا ليلعب ثلاثة أمثال، مع التوقيع على ثلاثة اتفاقات فقط تتضمن هذه الأحكام قبل عام ٢٠١٢. ومن بين الاتفاقات الأربعة التي نشأت عن عمليات التفاوض التي دعمتها الأمم المتحدة، تضمنت ٣ اتفاقات (٧٥ في المائة) - أحدها بشأن مالي، واثنان بشأن السودان (دارفور) - أحكاما بشأن المرأة والسلام والأمن، مما يشير إلى زيادة عن النسبة التي بلغت ٥٠ في المائة في عام ٢٠١١ و ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٢.

(أ) بغرض جمع البيانات، تدرج إدارة الشؤون السياسية في إطار مصطلح "اتفاقات السلام" اتفاقات وقف الأعمال العدائية، واتفاقات وقف إطلاق النار، والاتفاقات الإطارية، واتفاقات السلام الشامل الموقعة بين ما لا يقل عن طرفين من أطراف النزاع، والتي تهدف إلى إنهاء نزاع عنيف، أو منعه، أو تحويله بشكل كبير بحيث يمكن معالجته على نحو بناء بدرجة أكبر.

٢٤ - وتدعو الحاجة إلى مزيد من الجهود للتغلب على أوجه عدم الاتساق وتحويل الممارسات الجيدة إلى ممارسة متبعة. وأرحب بالمبادرات التي تسهم في تحديد أولويات المرأة، وبناء القدرات والتحالفات، وتبادل الدروس المستفادة، مثل مؤتمر القمة الوطني بشأن المرأة والسلام الذي عقد في كولومبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وشبكة السلام في آسيا، التي تربط بين القيادات النسائية الرئيسية التي تعمل على منع نشوب النزاعات في المنطقة، وتلقى الدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتبادل الآراء بين النساء من البوسنة والمهرسك والجمهورية العربية السورية الذي نظمته الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبادرات مثل الندوة التي نظمتها حملة جهات من بينها شبكة العمل الدولية للمجتمع المدني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لجمع النساء من ممثلي المجتمع المدني من كولومبيا وميانمار وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية، قد ساهمت في استعراض التقدم المحرز في صنع السلام الشامل. ومن الضروري أن تستغل الدروس المستفادة من العمليات السابقة والممارسات الجيدة في الجهود الحالية والمقبلة، من قبيل استمرار عملية السلام التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في جنوب السودان.

مشاركة المرأة في الانتخابات في مراحل ما بعد النزاع وتمثيلها في الهيئات غير المنتخبة

٢٥ - على الصعيد العالمي، تبلغ حصة البرلمانيات أعلى معدل لها من أي وقت مضى، بعد أن زادت بنسبة ٨,٧ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ (انظر الإطار ١٠). إلا أن هناك تفاوتاً كبيراً بين البلدان، وما زال التقدم بطيئاً، على النحو المبين في التقرير العالمي عن الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. وبهذه الوتيرة، سوف يستغرق الأمر عشرات السنين لتحقيق المساواة بين الجنسين في البرلمانات في جميع أنحاء العالم. وما زالت هناك فجوات بين الجنسين في المشاركة على جميع مستويات المناصب المنتخبة وغير المنتخبة، وتبلغ أقصاها على الصعيد المحلي. وتدعو الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود للبناء على المكاسب التي تحققت مؤخراً، وإزالة العراقيل التي تعوق رفع مستويات التمثيل، والاستفادة من الفرص الفريدة التي تتيحها فترات ما بعد انتهاء النزاع لتصحيح عدم التوازن في المشاركة السياسية.

الإطار ١٠

المؤشر: مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمانات وتولي المناصب الوزارية - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، كان ٢٢ في المائة من أعضاء البرلمان في العالم من النساء، ما يمثل زيادة من نسبة ٢١ في المائة في عام ٢٠١٣، و ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي إجمالي البلدان التي جرى استعراضها^(١)، وصلت نسبة مشاركة المرأة

إلى ١٨ في المائة في عام ٢٠١٤، بالمقارنة بنسبة ١٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٣، و ١٨ في المائة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١١. ويمكن أن يؤثر نوع النظام الانتخابي الذي تتبعه الدول، واستخدام التدابير الخاصة المؤقتة مثل الحصص الانتخابية والحوافز الهيكلية، على نسبة النساء في مناصب صنع القرار. وبلغت نسبة النساء في المتوسط ٢٣ في المائة من البرلمانيين في البلدان المستعرضة التي تستخدم نظام الحصص الانتخابية، مقارنة بنسبة ١٠ في المائة بالنسبة إلى البلدان التي لا تستخدمه^(ب). وتجاوز تمثيل المرأة نسبة ٣٠ في المائة في خمسة بلدان، تستخدم جميعها نظام الحصص الانتخابية.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شغلت النساء نسبة ١٣,١ في المائة من المناصب الوزارية في إجمالي البلدان التي جرى استعراضها، بزيادة طفيفة من نسبة ١٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٣، ولكنها أقل من نسبة ١٤,٦ في المائة في عام ٢٠١٢ و ١٤ في المائة في عام ٢٠١١. وفي ثلاثة من البلدان، تجاوزت نسبة التمثيل ٣٠ في المائة^(ب).

(أ) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ). من بين ٣٣ بلدًا وإقليمًا مستعرضًا، كان لدى ٣٠ منها بيانات عن تمثيل النساء في المجالس الأحادية أو مجالس النواب.
(ب) استنادًا إلى بيانات متاحة من الاتحاد البرلماني الدولي.

٢٦ - وأصدر وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بوصفه جهة التنسيق في الأمم المتحدة لأنشطة المساعدة الانتخابية توجيهات واضحة في مجال السياسة العامة من أجل توجيه عمليات تقييم الاحتياجات الانتخابية التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وتشجيع المشاركة الانتخابية والسياسية للمرأة، ودعم تصميم أو إصلاح هيئات إدارة الانتخابات. وفي العام الماضي، قدمت كيانات الأمم المتحدة مختلف أشكال الدعم المتصل بالعملية الانتخابية. ففي نيبال، على سبيل المثال، قدمت المنظمة الدعم التقني الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية إلى السلطات الوطنية ذات الصلة خلال انتخابات الجمعية التأسيسية، حيث تشكل النساء الآن نسبة ٢٩,٩ في المائة من عدد الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ساعدت في إنشاء المكتب البرلماني من أجل المساواة بين الجنسين في هايتي، مما أسفر عن وضع خطة عمل من أجل تشجيع مشاركة المرأة في

الانتخابات المقبلة. ودعمت الأمم المتحدة أيضا تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة في العراق، وكينيا، وليبيا، وكذلك في كوسوفو^(٦).

٢٧ - وما زال العنف الانتخابي يبعث على القلق الشديد بسبب المخاطر المرتبطة بالعودة إلى تصعيد النزاع وأثر ذلك على مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية. وعلى سبيل المثال، ففي خلال انتخابات مجالس المحافظات التي أجريت في العراق في نيسان/أبريل ٢٠١٣، قُتل العديد من المرشحين، من بينهم امرأتان. وخلال الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في أفغانستان في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، جرى توثيق ١١٠ هجمات استهدفت العملية الانتخابية مباشرة، وسجلت ٥٤ حالة وفاة و ١٦٣ إصابة بين المدنيين، من بينهم نساء وأطفال. وتشير البيانات المنشورة في الدراسة الاستقصائية للقيم العالمية لعام ٢٠١٤ إلى أن الشعور بعدم الأمن في الانتخابات يشكل سببا رئيسيا في إحجام المرأة عن التصويت في بعض البلدان والفئات الاجتماعية. وفي عام ٢٠١٣، قامت إدارة الشؤون السياسية و كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة بتدريب حوالي ٦٠ موظفا على كيفية تحديد العنف المرتبط بالانتخابات ومنعه وتخفيف آثاره، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس. وقد واستُخدمت في كل من غينيا، وكينيا، ومالي في عام ٢٠١٣ غرف حالة المرأة، وهي آلية لرصد المجتمع المدني تعزز العمليات الانتخابية السلمية.

٢٨ - وما زالت القضايا المتعلقة بجودة البيانات وقابليتها للمقارنة تشكل عائقا أمام رصد التقدم المحرز ووضع سياسات تستند إلى الأدلة في هذا المجال. ولا بد من زيادة بذل الجهود في الاستثمار والتنسيق على الصعيد الدولي، من أجل تعزيز القدرات الإحصائية وإتاحة الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن الإدارة المحلية. ويعد التسجيل المدني الشامل للجميع، والذي يكتسي أهمية حيوية في كفالة المشاركة السياسية الشاملة والحصول على الخدمات العامة بصورة أعم، من القضايا الرئيسية التي ينبغي التصدي لها على الصعيد الوطني.

حصة النساء من المناصب العليا في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

٢٩ - شمل إطار النتائج الاستراتيجية بشأن المرأة والسلام والأمن الذي قدمته إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١١ (S/2011/598، المرفق) أهدافا محددة من أجل زيادة نسبة المناصب العليا (رتبة ف-٥ وما فوقها) التي تشغلها المرأة في كيانات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع. وعلى وجه الخصوص، كان الإطار يهدف إلى بلوغ نسبة

(٦) ينبغي فهم الإشارات إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٣٠ في المائة في عام ٢٠١٤. وبالنظر إلى الاتجاهات التي لوحظت منذ عام ٢٠١١ (انظر الإطار ١١)، أخشى أن هذا الهدف لن يتحقق. وإني أحث جميع كيانات الأمم المتحدة على أن تعمل بجد على تعزيز إمكانية حصول المرأة على المناصب العليا، وأدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تقديم مرشحات. وأرحب بالجهود الجارية من قبيل مبادرة "إعداد المواهب" للمسنات، التي أطلقتها إدارة الدعم الميداني، الأمر الذي أدى إلى إدراج المرأة في القوائم القصيرة لفرص العمل في الميدان.

الإطار ١١

المؤشر: نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في البعثات الميدانية في الأمم المتحدة - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت النساء يرأسن ٥ (١٩ في المائة) من البعثات الميدانية ومجموع عددها ٢٧ بعثة (في جنوب السودان، وقبرص، وكوت ديفوار، وليبيريا، وهاييتي - وجميعها من بعثات حفظ السلام)، بالمقارنة مع ٤ (١٥ في المائة) في عام ٢٠١٢، و ٦ (٢١ في المائة) في عام ٢٠١١. وكما هو الحال في عام ٢٠١٢، كان أربعة (١٥ في المائة) من نواب الرؤساء من النساء (في بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال والعراق - وجميعها من البعثات السياسية الخاصة)، بالمقارنة مع خمسة (١٨ في المائة) في عام ٢٠١١. وهناك واحد فقط من بين مكاتب إدارة الشؤون السياسية السبعة (١٤ في المائة) ترأسه امرأة.

وفي البعثات السياسية الخاصة، بلغ نصيب المرأة من المناصب العليا (ف-٥ إلى مد-٢) ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٣، بالمقارنة مع ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٢، و ١٨ في المائة في عام ٢٠١١. ومع ذلك، لم يتغير عدد النساء في بعثات حفظ السلام، وظل ٢١ في المائة منذ عام ٢٠١١. وعلى سبيل المقارنة، ففي كيانات منظومة الأمم المتحدة التي أبلغت بالبيانات^(١)، بلغ نصيب المرأة من المناصب العليا في العمليات الميدانية التي تم التوصل إليها ٣٨ في المائة في عام ٢٠١٣، وهو أعلى من نسبة ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٢ و ٣١ في المائة في عام ٢٠١١، مع وجود تباينات هائلة بين الوكالات.

(أ) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

٣٠ - وتشير البيانات المتاحة إلى اتجاه تصاعدي إجمالي في تمثيل المرأة في الإبلاغ المجمع للمنظمات الإقليمية، على النحو المشار إليه في الإطار ١٢.

الإطار ١٢

المؤشر: عدد النساء وحصّتهن في المناصب التنفيذية في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية العاملة في منع نشوب النزاعات - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت المرأة تشغل ٣١ في المائة من الوظائف التنفيذية^(أ) في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية السبع التي أبلغت بالبيانات^(ب)، مقارنة بنسبة ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٢. وكان تمثيل المرأة في المناصب الإدارية أعلى في مواقع المقر، حيث شغلت المرأة ٣٢ في المائة من مناصب الرؤساء التنفيذيين الرفيعة المستوى، مقارنة بنسبة ٢٤ في المائة في المكاتب القطرية أو البعثات السياسية الخاصة أو الوساطة في الميدان. وفي عام ٢٠١٣، كانت الأرقام تبلغ ٣٧ في المائة في مواقع المقر و ١٧ في المائة في غيره من الأماكن.

(أ) يشمل الرؤساء التنفيذيين الرفيعة المستوى في المقر (ما يعادل التصنيف الدولي الموحد للمهن رقم ٨٨، المجموعة الرئيسية ١: المشرعون وكبار المسؤولين والمديرين والممثلين أو المبعوثين الخاصين ورؤساء المكاتب القطرية ورؤساء البعثات والوسطاء.

(ب) الاتحاد الأفريقي، والجماعة الكاريبية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي/الدائرة الأوروبية للعمل الخارجي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

٣١ - ولا يزال لتوفير الخبرة التقنية في المجال الجنساني دور محوري في إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمليات التخطيط للبعثات، وفي تنفيذ النتائج المراعية للاعتبارات الجنسانية. ويبين الإطار ١٣ معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مجال الخبرة الجنسانية في البعثات الميدانية. وبالنظر إلى ما يحظى به تعميم المنظور الجنساني من أهمية أساسية في تحقيق فعالية جهود صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، فإنه مما يبعث على القلق استمرار وجود عقبات تتعلق بالتمويل والتوظيف بالنسبة لكبار الخبراء في مجال الشؤون الجنسانية.

الإطار ١٣

المؤشر: النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي تضم كبار الخبراء في المسائل الجنسانية - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ضمت جميع بعثات حفظ السلام الست المتعددة الأبعاد وحدات للشؤون الجنسانية، يرأسها مستشارون للشؤون الجنسانية برتبة (ف-٥) أو رتبة (ف-٤)^(أ)، وضمت سبع بعثات تقليدية منسقين للشؤون الجنسانية^(ب). ومن أصل ١٢ بعثة سياسية خاصة (بما في ذلك المكاتب الإقليمية)، والتي تديرها إدارة الشؤون السياسية، ضمت ٧ بعثات مستشارا أو أكثر للشؤون الجنسانية برتبة (ف-٥) أو رتبة (ف-٤)، وضمت ٤ بعثات سياسية خاصة مستشارين للشؤون الجنسانية برتبة (ف-٣) أو رتبة (ف-٢). وضمت جميع البعثات الـ ١٢ منسقين للشؤون الجنسانية، عُيّن العديد منهم برتبة (ف-٥) أو رتبة (مد-١).

وتم نشر مستشارين معينين بشؤون حماية المرأة في البعثات العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والصومال، ومالي. ويشكل ذلك زيادة منذ عام ٢٠١٢، ولكن معدل النشر لم يتسق بعد مع النداءات التي أطلقها مجلس الأمن في هذا الصدد. ويجري نشر مزيد من مستشاري شؤون حماية المرأة في البعثات، بما في ذلك البعثات العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان (دارفور)، وكوت ديفوار.

(أ) في آب/أغسطس ٢٠١٤، كان هناك أربع وظائف شاغرة برتبة (ف-٥).

(ب) لا تُعد وظيفة منسق الشؤون الجنسانية وظيفة على أساس التفرغ؛ ويضطلع الأشخاص المعيّنون كممنسقين للشؤون الجنسانية، عادةً، بمسؤوليات أخرى.

٣٢ - وبالإضافة إلى تعيين مستشاري ومنسقي الشؤون الجنسانية في البعثات الميدانية، هناك اتجاه متزايد على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتوفير الخبرة التقنية المستهدفة في المجال الجنساني. بما يتفق مع التوصيات الواردة في استعراض القدرات المدنية في أعقاب النزاع. ففي هايتي، على سبيل المثال، اتبعت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي نهجا تجريبيا جديدا يرسخ الخبرة الجنسانية على نطاق القطاعات الأساسية للبعثة. وعُيّن في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مستشار للشؤون الجنسانية ومجموعة من المنسقين في إطار شرطة الأمم المتحدة، مما أسفر عن استحداث نظام إبلاغ لاستيعاب حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، عُيّن مستشار معني بالعدل بين الجنسين لتقديم الدعم إلى فريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في التحقيقات والوثائق المتصلة بالعنف الجنسي

والعنف الجنساني، وإسداء المشورة الاستراتيجية بشأن حقوق المرأة وحمايتها. وفي الأردن، شجع المستشار التابع لمشروع القدرات المتعلقة بالمساواة الجنسانية، الذي عُيّن لدعم استجابة الأمم المتحدة للاجئين السوريين، على استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويعمل المستشارون التابعون لمشروع القدرات المتعلقة بالمساواة الجنسانية أيضا على تعزيز الخبرة في المجال الجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان.

٣٣ - وعلى الصعيد الإقليمي، يقوم الاتحاد الأفريقي بإنشاء وحدات لحماية المدنيين وللمساواة الجنسانية في البعثات الميدانية التابعة له، وضم خبراء في المساواة الجنسانية بصورة منتظمة إلى فرق تقييم الاحتياجات بعد انتهاء النزاع. وتضم ٧٠ في المائة من البعثات الـ ١٦ للسياسات المشتركة للأمن والدفاع، التي نشرها الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣، مستشارا أو مدربا في مجال الشؤون الجنسانية على الأقل. وتضم جميع العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا منسقين للشؤون الجنسانية، ويضم بعضها فرقا عاملة معنية بالشؤون الجنسانية، وتضم بعثتان مستشارين للشؤون الجنسانية. وبوجه خاص، عُيّن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بينيتا ديوب، كأول مبعوثة خاصة لرئيس الاتحاد الأفريقي معنية بالمرأة والسلام والأمن.

جيم - الحماية

٣٤ - أعرب مجلس الأمن، في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، عن قلقه العميق إزاء كامل انتهاكات حقوق الإنسان والتحديات التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح وبعد انتهاء النزاع. وأشعر بالقلق العميق إزاء الاتجاهات والأنماط المستمرة والناشئة للتجاوزات والعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في كثير من حالات النزاع المسلح وبعد انتهاء النزاع، التي تكون غالبا في شكل حملات متعمدة ضد حقوق المرأة. وتُستهدف النساء في الجمهورية العربية السورية والعراق بصورة مباشرة لدى اندلاع العنف، مع ورود تقارير تفيد بوقوع حالات اغتصاب وزواج قسري وإكراه على البغاء وفرض قيود على التنقل وفرض قواعد الملابس على النساء ورجمهن عقابا على مزاعم ارتكاب الزنا في المناطق التي يسيطر عليها مقاتلو الدولة الإسلامية في العراق والشام. وشمل تصاعد العنف في العراق هذا العام قتلا جماعيا في بغداد للنساء اللاتي يُزعم اشتغالهن بالجنس، واستهدفا لنساء الأقليات واحتطافهن بصورة جماعية.

٣٥ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، تتضرر النساء من التشريد الجماعي على نحو غير متناسب. وتبلغ معدلات الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة ما يقرب من

٦٠ في المائة في بعض المناطق في جنوب السودان، وتواجه النساء والفتيات مخاطر أمنية كبيرة، بما في ذلك في مواقع حماية المدنيين. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، هناك شواغل مستمرة تتعلق بوجود مجموعات مسلحة، وزيادة عدد الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين، ومعظمهم من النساء والأطفال، واستمرار حوادث العنف الجنسي. وفي أفغانستان، شهد النصف الأول من عام ٢٠١٣ زيادة نسبتها ٦١ في المائة في عدد النساء والفتيات اللاتي تعرضن للقتل أو الإصابة، مقارنة بعام ٢٠١٢، واستمرت عمليات القتل والهجمات التي تستهدف النساء اللاتي يقمن بأدوار في المجال العام، بما في ذلك قتل اثنتين من كبار الضباط في الشرطة النسائية، وهما إسلام بيبي، والملازم نيغار، في المقاطعة الجنوبية لهيلماند. وأدعو جميع الأطراف إلى الوقف الفوري لتلك الأعمال، وأدعو الجهات المعنية إلى الاستجابة إلى جميع التقارير المقدمة وكفالة الأمن الشخصي والسلامة والحماية وإنفاذ حقوق النساء والفتيات. وتعد حماية المدنيين التزاما قانونيا. وينبغي محاسبة أعضاء قوات الأمن والمليشيات المحلية أو المجموعات المسلحة الأخرى الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان.

الإجراءات الكفيلة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية بشكل أكبر في تنفيذ الولايات والمهام المتعلقة بالحماية

٣٦ - يجري بذل جهود جديدة لكفالة إدماج تعزيز المعايير الدولية المتصلة بحقوق النساء والفتيات وحمايتهما في توجيهات السياسة العامة ومدونات قواعد السلوك وفي تدريب العاملين في القطاع الأمني. وعلى سبيل المثال، يضع الاتحاد الأفريقي مدونة لقواعد السلوك وسياسة لعدم التسامح مطلقا في بعثاته الميدانية في صيغتهما النهائية، ويقوم بتعزيز مناهج التدريب لأفراد قواته. وقد قامت منظمة حلف شمال الأطلسي بتعزيز مناهج التدريب في المجال الجنساني المقدمة من خلال مركز الشمال الأوروبي للمسائل الجنسانية في العمليات العسكرية. ويتضمن الإطار ١٤ معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التدريب التوجيهي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين يتم نشرهم في بعثات الأمم المتحدة الميدانية. وأنشئت في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فرقة عمل عسكرية معنية بالشؤون الجنسانية، وأصبح التدريب المقدم إلى الكتائب في المجال الجنساني تدريبا إلزاميا.

الإطار ١٤

المؤشر: مدى إدماج تدابير حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في التوجيهات الصادرة عن رؤساء العناصر العسكرية ورؤساء عناصر الشرطة في بعثات حفظ السلام - من أصل تسعة من المفاهيم العسكرية الاستراتيجية للعمليات، و ستة من أوامر عمليات القوات، المطبقة على نطاق تسع عمليات لحفظ السلام بحلول منتصف عام ٢٠١٤^(أ)، اشتملت نسبة ٦٧ في المائة منها على تدابير محددة لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛ وهي نفس النسبة المسجلة في عام ٢٠١٣، وبزيادة على النسبة المسجلة في عام ٢٠١٢ التي بلغت ٥٦ في المائة. وفيما يتعلق بعناصر الشرطة، اشتملت التوجيهات الصادرة في ١٦ بعثة على تلك التدابير في عام ٢٠١٤، بنسبة بلغت ٩٤ في المائة، مقارنة بالنسبة المسجلة في ١٩ بعثة في عام ٢٠١٣ والتي بلغت ٩٣ في المائة.

(أ) تشمل تلك الأرقام الفترة من منتصف عام ٢٠١٣ إلى منتصف عام ٢٠١٤.

٣٧ - وتشتمل الاستراتيجيات الفعالة لتحسين البيئات المهيأة لحماية النساء والفتيات على تدابير لزيادة أعداد النساء اللاتي يُسند إليهن مهام عسكرية ومهام تتعلق بالشرطة. ومع ذلك، فإن الوصول إلى النسبة المستهدفة لضابطات الشرطة في بعثات حفظ السلام والبالغة ٢٠ في المائة، وإحداث زيادة في عدد النساء اللاتي توفدهن القوات العسكرية، هدفان بعيدان عن التحقيق. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، بلغت نسبة الرجال من حفظة السلام العسكريين ٩٧ في المائة، ومن أفراد الشرطة ٩٠ في المائة، وهي أرقام بقيت دون تغيير منذ عام ٢٠١١. وشكّل تعيين اللواء كريستين لوند، من النرويج، كقائدة قوة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تطورا هاما. فهي أول امرأة تشغل منصب قائد قوة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وقامت ألمانيا بتيسير تقديم تدريب متخصص، لإعداد النساء للمشاركة في الشرطة الوطنية لبوروندي، ويُتوقع أن يزيد هذا التدريب من مشاركة النساء في مؤسسات قطاع الأمن. وأسهم إنشاء رابطات الشرطة النسائية الإقليمية والوطنية في تعيين النساء في الشرطة والإبقاء عليهن، وفي تنامي الإقرار بضرورة تغيير بيئة العمل والثقافة السائدة في مؤسسات قطاع الأمن. وتتخذ القوات المسلحة، بصورة متزايدة، في عدد متزايد من البلدان، مثل أستراليا، تدابير تهدف إلى معالجة الموضوعات المتعلقة بالإساءة والمضايقات التي ترتكب في صفوفها.

الحماية في حالات التزوح

٣٨ - تتجلى التكلفة البشرية والمالية الضخمة للتزاح بوضوح تام في حالات اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المشردين داخليا. ويبين التقرير السنوي للاتجاهات العالمية الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٥١,٢ مليون شخص قد تعرضوا للتشريد القسري في نهاية عام ٢٠١٣، بزيادة قدرها ٦ ملايين شخص على العدد المسجل في عام ٢٠١٢ والبالغ ٤٥,٢ مليون شخص. وتُعزى هذه الزيادة في المقام الأول إلى الحالة في الجمهورية العربية السورية، التي أجبرت ٢,٥ مليون شخص، بحلول نهاية عام ٢٠١٣، على أن يصبحوا لاجئين، وشرّدت ٦,٥ مليون شخص داخليا، يسكن معظمهم في مناطق حضرية وفي تخوم المدن بدلا من المخيمات. ويشكل اللاجئون القادمون من أفغانستان والجمهورية العربية السورية والصومال فقط ما نسبته ٥٦ في المائة من لاجئي العالم. وشهدت أفريقيا أيضا، وبخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، حالات نزوح كبرى جديدة. وتم جمع البيانات قبل تجدد النزاع في العراق والعنف بين إسرائيل ودولة فلسطين، مما نتج عنه وقوع حالات جديدة للتزوح بأعداد هائلة. ووردت أيضا تقارير عن زيادة معدل التزوح في أوكرانيا. وأدعو جميع الجهات الفاعلة إلى اتخاذ خطوات فورية لكفالة حماية السكان المشردين قسراً من أعمال العنف، وكفالة وصول المساعدات الإنسانية، وتحسين الاستجابات لتقديم الخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية.

٣٩ - وتواجه النساء والمراهقات خطرا كبيرا يتمثل في وقوعهن ضحايا للاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي أو لأغراض العمل، ويشكلن غالبية ضحايا الاتجار بالأشخاص عموما. وعلى الرغم من قيام ١٣٤ بلدا بتجريم الاتجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يزال عدد الإدانات في الجرائم ذات الصلة منخفضا للغاية.

٤٠ - ويعاني اللاجئون وطالبو اللجوء والعائدون وعديمو الجنسية والأشخاص المشردون داخليا من العنف الجنسي والعنف الجنساني بشكل غير متناسب، لدى اندلاع النزاع أو أثناء رحلة الطيران أو أثناء التزوح. وتلجأ الأسر في كثير من حالات الطوارئ إلى اتباع استراتيجيات سلبية للتكيف، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري الذي يُنظر إليه غالبا كوسيلة لإعالة الأسر أو يُبرر بوصفه استراتيجية لحماية الفتيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وتشمل العوامل الأخرى المؤدية لذلك المعايير القائمة على التمييز بين الجنسين، والفرص المحدودة للنساء في توفير سبل العيش الآمن لتلبية احتياجاتهن الأساسية والاحتياجات

الأساسية لأسرهن. وتواجه النساء والفتيات من ذوات الإعاقة مخاطر محددة ويعانين غالبا من عدم الحصول على أكثر الخدمات الأساسية.

٤١ - وفي ضوء الصلة الوطيدة بين مشاركة المرأة في صنع القرار وتمتعها بحقوق الإنسان الأساسية، فإنه من الضروري تحسين مشاركة المرأة وتوليها زمام القيادة في حالات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا. ومما تضمنته الممارسات الجيدة، وصول نسبة تمثيل المرأة في لجان إدارة المخيمات في شرق نيبال إلى ٤٨ في المائة، تحققت من خلال انتخابات عادية تتضمن حصصا للجنسين. ومن الأمثلة الأخرى، إنشاء جماعات نسائية من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء في البلدان التي تستضيف اللاجئين السوريين.

٤٢ - وأعرب مجلس الأمن، في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، عن القلق إزاء الأوضاع الهشة للنساء فيما يتعلق بالتشريد القسري، نتيجة عدم التكافؤ في حقوق المواطنة، والتحيز الجنساني في تطبيق قوانين اللجوء، والعقبات الماثلة أمام الحصول على وثائق الهوية. وكشفت الدراسة الاستقصائية السنوية التي تجريها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التمييز الجنساني في قوانين الجنسية، أن ٢٧ بلدا تحتفظ بأحكام قانونية تمنع الأمهات من منح جنسياتهن إلى أبنائهن على قدم المساواة مع الآباء. ويمكن لهذا التمييز أن يؤدي إلى انعدام الجنسية. وبالرغم من ذلك، يتزايد عدد الدول التي تأخذ بزمام المبادرة لإصلاح القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمسائل الجنسية. وأجرى ١٢ بلدا في العقد الماضي إصلاحات لتحقيق المساواة بين الجنسين في قوانينها المتعلقة بالجنسية. على سبيل المثال، عدلت السنغال، في عام ٢٠١٣، قانون الجنسية فيها لكي يكفل المساواة بين النساء والرجال في إمكانية منح جنسياتهم إلى أبنائهم. وبالإضافة إلى ذلك، ومع الإقرار بالأهمية البالغة للوثائق في تمتع المرأة بحقوقها، فإن الاتفاق الثلاثي بشأن العودة الطوعية المبرم بين الصومال وكينيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يتضمن أحكاما للاعتراف بالحالة القانونية والمدنية للصوماليين، بما في ذلك ما يتعلق بالميلاد والوفاة والتبني والزواج والطلاق والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال، بما يشمل التغييرات التي طرأت أثناء نزوحهم إلى كينيا.

الشواغل الأخرى الناشئة المتعلقة بالحماية

٤٣ - توفر البحوث المتزايدة أدلة على كيفية تضرر النساء والرجال والفتيات والأولاد من العنف المسلح بطرق شتى^(٧). وفي مجال تحديد الأسلحة التقليدية، تتطلب معاهدة تجارة

(٧) انظر، على سبيل المثال، Geneva Small Arms Survey, *Small Arms Survey 2014: Women and Guns* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2014).

الأسلحة التي تشكل نقطة تحول والتي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أن تأخذ الدول الأطراف المصدرة في اعتبارها، قبل منح الإذن بعمليات النقل، مخاطر إمكانية استخدام الأسلحة في ارتكاب أو تسهيل أعمال عنف جنساني، أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، وقعت ١١٨ دولة على المعاهدة وصدقت عليها ٤١ دولة. ويشكل ذلك الارتفاع في عدد الدول من أربع دول فقط في العام الماضي توجُّهاً إيجابياً نحو تحقيق الـ ٥٠ تصديقا اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وأشجع جميع الدول على التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها دون تأخير، وأنشد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم المساعدة إلى الدول الأطراف للوفاء بالالتزامات التي تتحملها بموجب المعاهدة وتنفيذها، بما في ذلك تطبيق معيار العنف الجنساني. وأرحب بالعمل الذي قام به المجتمع المدني في هذا الصدد.

٤٤ - وتقع يوميا خسائر بشرية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع، وفي حالات النزوح والإصابة والوفاة والعنف الجنسي والعنف الجنساني المرتكب تحت تهديد السلاح. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تبين الإحصاءات الدولية لجرائم القتل أن ٧٥ في المائة من جرائم القتل التي أُبلغ عنها في البلدان التي تشهد نزاعا أو البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع قد ارتُكبت باستخدام أسلحة نارية. وفي الإطار ١٥، تشير البيانات المقدمة إلى برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإن كانت محدودة، إلى ركود في وتيرة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لمراقبة الأسلحة الصغيرة. ويشكل ذلك مدعاة للقلق حيث إن الكثير من حالات ما بعد انتهاء النزاع قد تشبعت بالأسلحة التي تسهم في العنف المسلح وفي الإحرام بعد انتهاء أعمال القتال بفترة طويلة، وتزيد من إمكانية عودة ظهور العنف كما حدث في جنوب السودان.

الإطار ١٥

المؤشر: وجود آليات وطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة - في عام ٢٠١٣، أفاد ٦٦ في المائة من البلدان التي تشهد نزاعات أو التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع^(١) بأن لديها وكالات ومراكز تنسيق وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي نسبة لم تتغير منذ عام ٢٠١١. ولا تملك إلا ٤٤ في المائة من هذه البلدان تشريعات تنظيمية، وقد أشارت ٣٥ في المائة من البلدان التي قدّمت تقارير إلى أن تشريعاتها ليست شاملة. وقد وضعت ٢٢ في المائة من البلدان

التي تشهد نزاعات أو تلك التي تمرّ بمرحلة ما بعد النزاع وقدمت تقارير خطط عمل وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مقابل ٢١ في المائة في عام ٢٠١١.

(أ) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ).

٤٥ - وأرّحّب بالقرار ٢١١٧ (٢٠١٣) الذي حثّ فيه مجلس الأمن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة الكاملة في جميع عمليات وضع السياسات والتخطيط لها وتنفيذها، بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات. وتركّز الوثيقة الختامية للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على ضرورة مشاركة المرأة وتمثيلها في مثل هذه العمليات (A/CONF.192/BMS/2014/2، المرفق).

٤٦ - ومع تواصل انتشار التطرّف العنيف، يتزايد الاعتراف بتعرّض حقوق المرأة للخطر وبعدم الاستفادة بالقدر الكافي من دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرّف. وفي بلاد مثل أفغانستان أو الجمهورية العربية السورية أو الصومال أو العراق أو مالي أو نيجيريا، غالباً ما يُرافق تقلّص حقوق المرأة فيما يتعلق بملبسها وسفرها وتعليمها وعملها أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين. وفي المجتمعات التي تتمتع بقدر أكبر من المساواة بين الجنسين، يقلّ احتمال تجنّب التطرّف، وتكون النساء أقل عرضة لآثاره. وإنني أرّحّب بالجهود المبذولة لزيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الإرهاب وشؤون المرأة والسلام والأمن.

٤٧ - ومن الجدير بالملاحظة أن الجمعية العامة أشارت صراحة في قرارها ٦٨/٢٧٦، المتعلّق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، إلى أهمية مساهمة المرأة في تنفيذ الاستراتيجية. وفي كازاخستان، دُعيت خبيرات ليشاركن كميسّرات في حلقة عمل إقليمية نظّمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، عن تعزيز دور الزعماء الدينيين والمؤسسات الدينية في آسيا الوسطى في منع نشوب النزاعات ومكافحة التطرف.

دال - بناء السلام والإغاثة والتعافي

٤٨ - تؤدّي مبادرات بناء السلام ومبادرات التعافي المراعية للمنظور الجنساني ومشاركة المرأة في تخطيط البرامج إلى زيادة فعالية هذه المبادرات وإسهامها في السلام العادل والدائم.

التعافي الاقتصادي والحصول على الموارد

٤٩ - من بين الشواغل التي غالباً ما تسلط النساء عليها الضوء، حتى في أوساط اللاجئين والمشرّدين داخلياً، زيادة تعرّضهن للمخاطر بسبب الافتقار إلى سبل كسب الرزق. وأرحّب بما يولي من اعتبار متزايد لأهمية تمكين المرأة اقتصادياً في حالات ما بعد النزاع وفي حالات التعافي، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، والإعلان الذي اعتمده لجنة بناء السلام عام ٢٠١٣ عن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام (PBC/7/OC/3). ومع ذلك، يهدّد انخفاض الإنفاق على بناء السلام والتعافي إلى مستويات منذرة بالخطر تمكين المرأة اقتصادياً ويهدّد سبل كسب رزقها. وينبغي إيلاء الأولوية لدعم الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث في حالات التشرّد ومراحل ما بعد النزاع، نظراً للعلاقة بين أمن المرأة الاقتصادي وقدرتها على تجنب استراتيجيات التكيف الضارة.

٥٠ - وعدّت بعض البلدان، في الآونة الأخيرة، قوانين الملكية والميراث والسياسات بما يضمن للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل. ففي ليبيريا، على سبيل المثال، أدت مشاركة المرأة في المشاورات إلى وضع سياسة عامة في مجال الحقوق في الأراضي إلى منحها حقوق ملكية الأراضي. ومع ذلك، فإن محدودية فرص الحصول على الأراضي والملكية، والصعوبات التي تعترض النساء في العديد من البلدان من أجل الحصول على بدلات إعالة الأسرة والوثائق المدنية، ما زالت عقبات رئيسية تؤثّر في أمن النساء الاقتصادي وقدرتهن على التعافي اقتصادياً. ووفقاً لأحدث تقديرات منظمة الأغذية والزراعة في مجال حيازة الأراضي بالنسبة إلى الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى، لا تتجاوز نسبة النساء الحائزات على أرض في البلدان التي تشهد نزاعات وتلك التي خرجت للتو منها نسبة ٩ في المائة^(٨)، بالمقارنة مع ١٩ في المائة على الصعيد العالمي. وتستهدف العديد من مشاريع توفير سبل العيش اللاجئات والمشرّدين داخلياً. فعلى سبيل المثال، دعمت الحكومة التركية، استجابة منها لأزمة اللاجئين السوريين، مبادرات التعليم والتدريب المهني لأكثر من ٧ ٠٠٠ لاجئة تعيش في تركيا، وقد افتتحت كذلك مرافق اجتماعية وقدمت دورات تدريبية في جميع المخيمات.

(٨) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ).

٥١ - وفي عام ٢٠١٣، بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ استراتيجية رصد من أجل تتبّع المبالغ المدفوعة للمستفيدات في إطار مشاريع العمالة المؤقتة ومشاريع مصادر الرزق المنتجة من أجل إعادة إدماج المجموعات السكانية المتضررة من النزاعات وتأمين الاستقرار لها. ويورد الإطار ١٦ النتائج الأولية. وسيسهّم الرصد المحسّن في أن يراعي تصميم المشاريع وتنفيذها المنظور الجنساني بشكل أكبر.

الإطار ١٦

المؤشر: النسبة المئوية للمنافع التي تتلقاها النساء والفتيات من العمل المؤقت/سبل العيش المنتجة في سياق برامج التعافي الاقتصادي المبكر - على الرغم من عدم التبليغ عن البيانات في مجموع المشاريع المنفّذة في كل بلد والافتقار في معظم الأحيان إلى تفاصيل محددة من قبيل عدد ساعات التي عمل فيها مختلف المستفيدين في اليوم، تشكّل الأرقام الأولية مؤشراً على توزّع فوائد المشاريع بحسب الجنس. وتُظهر البيانات المتاحة عن التبرعات النقدية المقدّمة، أنه في عام ٢٠١٣، مُنحت ٢٢ في المائة فقط من الأموال للنساء مباشرة، في حين بلغت نسبة النساء من المستفيدين ٢٩ في المائة. وتفاوتت الأرقام بشكل كبير بحسب المشروع أو البلد، ومع ذلك، قد تبلغ نسبة النساء ٤٥ في المائة في المشاريع المتصلة بالزراعة في أوغندا، و ٤٣ في المائة في مشاريع النقد لقاء العمل في بوروندي. وعلى النقيض من ذلك، لا تتجاوز نسبة النساء ١ في المائة من المستفيدين في مشاريع النقد لقاء العمل في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي حالة المساهمات العينية^(أ)، يحول الافتقار إلى البيانات دون حساب مجموع إجمالي دقيق. وتبرز الحاجة إلى مبادئ توجيهية محسّنة لتوزيع المنافع حسب المستفيدين من المشاريع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وحسبما تفيد التقارير، تتفاوت النسب المئوية للمستفيدات وللمنافع التي يحصلن عليها بشكل كبير، من ٩١ في المائة في مجموعات بدء العمل للمشاريع البالغة الصغر الموجهة لعمل الشباب والنساء في المهن الحرة في أوغندا إلى ٥ في المائة في المشاريع المنفّذة في كوت ديفوار. ومع ذلك، من المرجح أن تفضي تحسينات منهجية إضافية وآليات رصد محسّنة إلى تقديرات أفضل قد تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأرقام الأولية.

(أ) بما في ذلك منافع من قبيل التدريب، والمعدات، والأصول الإنتاجية والمجموعات المخصصة لبدء تشغيل مشاريع العمل الحر.

٥٢ - وقد تزيد التغييرات في فرص حصول النساء على الموارد الطبيعية واستخدامها والسيطرة عليها بسبب النزاعات من إمكانية تعرّضهن للفقر والعنف بشكل كبير. وفي كثير من الأحيان، تدفع النزاعات بالنساء إلى الاضطلاع بأدوار جديدة في إدارة الموارد الطبيعية، إما عن طريق تولّي أنشطة بديلة مدرة للدخل أو عبر الانتقال إلى القطاعات التي يسيطر عليها الذكور تقليدياً. وقد تتيح الاستفادة من هكذا تحوّل في الأدوار، في فترة ما بعد النزاع، فرصة لتعزيز تمكين المرأة وزيادة إنتاجيتها. ويمكن أن تؤدّي النساء دوراً حاسماً في الوساطة في النزاعات القائمة على الموارد. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب دعم بناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير السياسة العامة المعنون "المرأة والموارد الطبيعية: تحرير طاقات بناء السلام"، الذي يجمع الممارسات الجيدة ويقدم توصيات في مجال السياسات والبرامج.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن

٥٣ - أقر مجلس الأمن، في قراره ٢١٥١ (٢٠١٤)، وهو أول قرار قائم بذاته بشأن إصلاح قطاع الأمن، بأوجه الترابط بين إصلاح قطاع الأمن وغير ذلك من العوامل الهامة في تحقيق الاستقرار والتعمير، مثل العدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والتأهيل الطويل الأمد للمقاتلين السابقين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني، وحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، والقضايا المتصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. وأكد المجلس على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وفعالاً في جميع مراحل عملية إصلاح قطاع الأمن، وعلى توفير التدريب الكافي لأفراد الأمن، وإجراء عمليات تحقق فعالة من أجل استبعاد مرتكبي أعمال العنف الجنسي من قطاع الأمن.

٥٤ - وفي ما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة، واصلت مختلف الكيانات دعم الأمن الاقتصادي للمرأة وإعادة إدماجها في الحياة المدنية (انظر الإطار ١٧). ففي نيبال، تقدّم اليونيسيف دعماً لإعادة الإدماج يستهدف الأمهات الصغيرات السن لتمكينهن من الالتحاق بالمدارس فيما يُعلن أطفالهن، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى إعادة إدماج الفتيات والفتيان المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة. ويُعدّ توافر عناصر محددة في المشاريع، تلبي احتياجات النساء في البيئات غير الآمنة، عاملاً أساسياً في تحقيق أهداف نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي أن تحسّن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تقديم الدعم النفسي - الاجتماعي المراعي

للاعتبارات الجنسانية، بالنظر إلى أن ارتفاع حالات الصدمات النفسية قد يضع عقبات أمام إعادة الإدماج المستدام.

الإطار ١٧

المؤشر: النسبة المئوية للمنافع التي تتلقاها النساء والفتيات من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج - في عام ٢٠١٣، دعم البرنامج الإنمائي مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ١٣ بلدًا وإقليمًا، وبلغ مجموع المستفيدين ١١٤ ٦٦ شخصًا، تبلغ نسبة النساء منهم ٢٨ في المائة. وفي العام نفسه، قدّمت إدارة عمليات حفظ السلام دعمًا في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والحد من العنف المجتمعي في ٢٧٧ ١٠٤ حالة، ربعها شمل نساء. ومن بين التجارب الناجحة مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بوروندي، حيث ارتفع معدل مشاركة الإناث من ٣٠ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٣، وفي نيبال، حيث بلغت نسبة المستفيدات ٥٤ في المائة، وبرنامج الحد من العنف في المجتمعات المحلية في هايتي التي أطلقتها إدارة عمليات حفظ السلام، حيث بلغت نسبة المشاركات ٣٠ في المائة. وعلى العكس من ذلك، لم تتعدّ مشاركة المرأة ١٥ في المائة في أفغانستان و ٧ في المائة في كوت ديفوار، و ٦ في المائة في جنوب السودان.

سيادة القانون والاحتكام إلى القضاء

٥٥ - منذ عام ٢٠١٣، عندما عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن وركّز فيها على سيادة القانون والعدالة الانتقالية، واصل إعطاء الأولوية لتعزيز قطاعي العدالة والأمن في الوثائق الختامية الصادرة في الآونة الأخيرة. ويندرج دعم سيادة القانون حاليًا في ولايات ١٨ بعثة من أصل ٢٨، بما في ذلك من خلال إعادة بناء مؤسسات العدالة، ونشر نظم المحاكم المتنقلة، وإنشاء آليات العدالة الانتقالية، وإصلاح مجالات القانون المدني والإداري التي تؤثر مباشرة في عوامل النزاع الأساسية مثل المنازعات على الملكية والأراضي ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن أجل كفالة حقوق المرأة، من الضروري إيلاء إمكانية الاحتكام إلى القضاء الأولوية وربطها ببرامج ترمي إلى التصدي للظلم الاقتصادي والاجتماعي. ويُعدّ التقييم والتخطيط المتكاملان، بما في ذلك لدى التخطيط لخفض حجم البعثة أو الانتقال بها إلى مستوى فريق قطري للأمم المتحدة، أمرًا أساسيًا من أجل سد هذه الفجوة.

٥٦ - ومنذ عام ٢٠١٢، حينما أنشئ مركز التنسيق العالمي المشترك للشرطة والعدالة والسجون في مجال سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع وحالات الأزمات الأخرى، الذي تديره إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اشترك المركز في تنفيذ ١٩ زيارة ميدانية، وساهم في الجهود المبذولة للتخطيط من خلال نشر خبراء تقنيين وتعبئة الموارد. ونتج عن هذا التعاون تحسّن في إدماج المنظورات الجنسانية في برامج تطوير سيادة القانون. فعلى سبيل المثال، وضعت جمهورية أفريقيا الوسطى استراتيجية مشتركة في مجال سيادة القانون ومنحت الأولوية للعدالة الفورية، وحماية احتياجات النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الناجين من العنف الجنسي والجنساني في بانغي.

٥٧ - وقد تشمل آليات العدالة الانتقالية المستخدمة من أجل تحقيق الانتصاف في الجرائم الخطيرة عمليات قضائية وغير قضائية ترمي إلى تعزيز حقوق الضحايا، ومساءلة الجناة، والكشف عن الحقيقة وتقديم تعويضات. ويزداد عدد لجان تقصي الحقائق التي تعمل بنشاط من أجل التصدي لأشكال العنف الجنساني في عملها، ودعم مشاركة النساء والفتيات. وهناك أيضاً اعتراف متزايد بأن لجان تقصي الحقائق تضطلع بدور فريد في الكشف عن الأسباب الجذرية لهذا العنف وتعقيد آثاره، مما يؤدي إلى تعزيز الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى تحقيق العدالة والمساءلة^(٩). ويقدم الإطار ١٨ استكمالاً للمعلومات عن التدابير المتخذة لإدماج المنظور الجنساني في العمليات التي تضطلع بها لجان تقصي الحقائق التي تدعمها الأمم المتحدة والتي نشطت في عام ٢٠١٣.

الإطار ١٨

المؤشر: مدى إدراج لجان تقصي الحقائق والمصالحة لأحكام تعالج مسألتي حقوق النساء والفتيات ومشاركتهم - خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واصلت ثلاث لجان لتقصي الحقائق تدعمها الأمم المتحدة عملها (في البرازيل وكوت ديفوار وكينيا). وكان لكل منها شكل من أشكال الآليات الجنسانية ومثلت فيها المرأة كمفوضة، بنسب تتراوح من ٢٩ إلى ٤٤ في المائة. وتجدر

(٩) انظر على سبيل المثال الدراسة التحليلية التي تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية (A/HRC/27/21)؛ ووثيقة هيئة الأمم المتحدة للمرأة المعنونة "A window of opportunity: making transitional justice work for women" (نيويورك، ٢٠١٣)؛ وتقرير البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم لعام ٢٠١١: النزاع والأمن والتنمية.

الإشارة إلى أن كينيا خصّصت جلسات استماع لحقوق المرأة، وعُقدت ٣٩ جلسة استماع لنساء في جميع أنحاء البلد. ودفعت اللجنة إعانة متواضعة للشهود الذين قطعوا مسافات طويلة وللأشخاص الذين رافقوا الشاهدات من أجل رعاية أطفالهن حتى يتمكنّ من حضور جلسات الاستماع. وبلغت نسبة البيانات التي قدّمتها نساء ٣٩ في المائة من البيانات التي تلقتها اللجنة. واستعانت اللجنة بخدمات المستشارين من أجل تقديم الدعم النفسي - الاجتماعي قبل جلسات الاستماع وخلالها وبعدها. ويتضمن التقرير فصلاً عن العنف الجنسي والجسدي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٥٨ - تُعدّ برامج التعويضات هامة بصفة خاصة بالنسبة للنساء الضحايا والأرامل والزوجات والأمهات و/أو مقدمات الرعاية. ويمكن للتعويضات أن تمثل إقراراً بالمساواة في حقوق المواطنة، ومقياساً للعدالة وموارد حاسمة للتعافي، فضلاً عن مساهمتها في تحويل أوجه عدم المساواة بين الجنسين الكامنة في المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاع. وبالرغم من أهمية التعويضات، ما فتئت، مع ذلك، تُحذف من مفاوضات السلام بصورة روتينية أو تُهمّش في أولويات التمويل. ومع ذلك، أُحرز بعض التقدم. فعلى سبيل المثال، اعتمد مجلس الوزراء في ليبيا، في شباط/فبراير ٢٠١٤، المرسوم رقم ١١٩/٢٠١٤، الذي يقضي بتقديم تعويضات ومساعدة قانونية لضحايا العنف الجنسي من الإناث والذكور في فترة حكم نظام القذافي أو في الفترة الانتقالية. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمدت جمعية كوسوفو تعديلاً على قانون لضمان الاعتراف القانوني بالناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلّحة ودفع التعويضات لهم^(١٠). وفي كولومبيا، استفادت ٣٦٢ امرأة من ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، من إجراءات تعويض فردية منحتها الوحدة الحكومية للانتصاف للضحايا في عام ٢٠١٣.

٥٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصدرت مذكرة توجيهية جديدة عن مشاركة الأمم المتحدة في التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات^(١١)، بما في ذلك أنشطة الدعم و/أو الدعوة إلى وضع مبادرات للتعويض وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وأعتبر أن الضحايا هنّ في صلب مبادرات التعويض وأشدّ على قدرة التعويضات على تمكين النساء، بما يتيح لهن مواجهة القوالب النمطية الجنسانية وكسر حلقة التمييز والعنف. ويتمّ التركيز على وضع حلول متكاملة طويلة الأجل تتجاوز المدفوعات النقدية غير المتكررة، مثل الحصول على الحقوق في الأراضي والميراث، والحصول على الائتمانات، وإجراء جراحة ناسور الولادة لضحايا الاغتصاب، واكتساب المهارات المدرة للدخل. وأشجّع جميع الجهات الفاعلة المعنية

(١٠) الوثيقة متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf.

على الاستفادة من المذكرة وطلب الدعم الفني من مفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم تفعيلها الكامل.

الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم والخدمات الصحية

٦٠ - على الرغم من استمرار إحراز تقدم في معدلات القيد بالتعليم على الصعيد العالمي، توجد اتجاهات مثيرة للقلق تشمل التفاوت في نواتج التعلم والعوائق التي تحول دون تعليم الفتيات، من قبيل الزواج المبكر والعنف ضد الفتيات في المدارس؛ واستخدام المدارس لأغراض عسكرية مما يحد من إمكانية الحصول على التعليم ويعرض المدنيين لخطر أشد؛ والهجمات على المدارس وموظفيها - وكل ذلك يؤثر تأثيراً هائلاً على حق الأطفال في التعليم. ففي أفغانستان، حُرِّم ما لا يقل عن ٣ ٨٠٠ فتاة من حقهن في التعليم نتيجة لإغلاق المدارس بسبب شواغل أمنية في المقام الأول. وإضافة إلى ذلك، استهدفت الجماعات المتطرفة الفتيات والمعلمات بالقتل والتشويه مجرداً أهنّ يداومن في المدارس. وتدخلت تلك الجماعات أيضاً في المناهج التعليمية أو في سير العملية التعليمية بالمدارس، مما أثر على تعليم الفتيات.

الإطار ١٩

المؤشر: صافي معدلات القيد بالمدارس الابتدائية والثانوية، مصنفاً حسب نوع الجنس - تشير التقديرات إلى أن ما نسبته ٥٠ في المائة من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في سن الدراسة الابتدائية كان يعيش في مناطق متضررة من النزاع في عام ٢٠١٢؛ وقد تأثرت الفتيات بما لا يقاس بتأثر الذكور^(أ). وفي حين أن المعدل الصافي المعدل للقيد بمدارس التعليم الابتدائي على الصعيد العالمي كان ٩١,٩ في المائة للبنين و ٩٠,٣ في المائة للبنات، فإنه لم يتجاوز ٨٠,٥ في المائة للبنين و ٧٣,٤ في المائة للبنات في بلدان النزاع وبلدان ما بعد النزاع^(ب). وعلى الرغم من أن الفجوات بين الجنسين في التعليم الابتدائي في هذه المجموعة من البلدان آخذة في التقلص ببطء (كانت المعدلات ٦٥ في المائة للفتيان و ٥٤,٣ في المائة للفتيات في عام ١٩٩٩)، فإنها بقيت دون تغيير تقريباً على مر الوقت بخصوص معدلات القيد بالمدارس الثانوية، حيث بلغت ٤٣ في المائة للذكور و ٣٥,٤ للإناث في عام ٢٠١٢، مقارنة بمعدل ٣٥,٢ في المائة للذكور و ٢٨,٥ في المائة للإناث في عام ٢٠٠٣^(ب).

(أ) الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٤ (نيويورك، ٢٠١٤).

(ب) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ). التقديرات التي قدمها معهد الإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠١٤.

٦١ - وأشارت التقديرات إلى أن عدد النساء اللاتي توفين لأسباب ناجمة عن الحمل والولادة قد بلغ ٢٨٩ ألف امرأة، على الرغم من أن ما نسبته نحو ٨٠ في المائة من هذه الوفيات كان يمكن تفاديه فيما لو توفرت للمرأة الخدمات الأساسية لصحة الأمومة وخدمات الرعاية الصحية الأساسية. وتختلف أسباب وفيات الأمومة من منطقة إلى أخرى، ولكنها تكون إلى حد كبير نتيجة لانعدام خدمات الرعاية التوليدية في الحالات الطارئة، والافتقار إلى القابلات الماهرات أثناء الولادة، وحرمان النساء والفتيات من الخدمات الشاملة المتصلة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ويشكل الحمل في سن مبكرة، الذي ينشأ في كثير من الأحيان عن الزواج المبكر، خطراً كبيراً على النساء وأطفالهن. وكما هو مبين في الإطار ٢٠، فإن هذه المخاطر والوفيات الناجمة عنها لا تزال أعلى بكثير في أثناء حالات النزاع وما بعدها.

الإطار ٢٠

المؤشر: نسبة وفيات الأمومة - انخفض معدل وفيات الأمومة على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٣ إلى ٢١٠ وفيات لكل ١٠٠ ألف مولود حي. وبخصوص الإجمالي لبلدان النزاع وبلدان ما بعد النزاع^(أ)، فقد كانت هذه النسبة أعلى بمقدار ٦٠ في المائة، حيث بلغت معدلات الوفيات النفاسية ٥٣١ وفاة لكل ١٠٠ ألف مولود حي. ولا يقتصر الأمر على أن البيانات تظهر زيادة من معدل ٤٣٨ في عام ٢٠١٠، ولكنها أيضاً تسلط الضوء على الفوارق الكبيرة فيما بين البلدان، حيث تكون في بعضها، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون، أعلى معدلات في العالم إذ يبلغ المعدل ٨٨٠ و ١١٠٠ حالة وفاة، على التوالي، لكل ١٠٠ ألف مولود حي. وارتفعت نسبة الولادات التي يجريها عاملون صحيون مهرة من ٥٧ إلى ٦٨ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٢ في المناطق النامية، ولكن نسبة لا تتجاوز ٤٧ في المائة من الولادات في بلدان النزاع وما بعد النزاع التي تتوافر لها التقديرات لعام ٢٠١٢ تمت بحضور موظفين صحيين مهرة. ونظراً إلى أن بيانات حضور قابلات ماهرات أثناء الولادة لم تكن متاحة بخصوص البلدان التي بها أعلى معدلات للوفيات النفاسية، فإن الأرقام الواردة في تلك البلدان يُتوقع أن تكون أقل من ذلك.

(أ) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ). احتُسبت المعدلات الإجمالية للوفيات النفاسية للبلدان التي تتوفر عنها بيانات وبالغ عددها ٢٩ بلداً من أصل ٣٣ بلداً باستخدام التقديرات العالمية الصادرة عن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتقدير الوفيات النفاسية (www.maternalmortalitydata.org) ومن تقديرات المواليد السنوية المأخوذة من بيانات الخصوبة في العالم لعام ٢٠١٢ الصادرة عن شعبة السكان في الأمم المتحدة (http://esa.un.org/wpp/ASCII-). (Data/disk_navigation_ascii.htm#Interpolated_Annual_Indicators)

٦٢ - وفيما يخص النساء في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، فلا تزال إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والرعاية التوليدية في الحالات الطارئة تشكل مصدر قلق بالغ. وإذ كثيرا ما تتم الولادات في ملاجئ مؤقتة وفي سيارات الإسعاف؛ كما لا تتوفر دائما اللوازم والكوادر البشرية المؤهلة، لأسباب منها الهجمات التي تستهدف المرافق الصحية والأطقم الطبية. وتعمل مختلف كيانات الأمم المتحدة حاليا على تلبية الاحتياجات الصحية المتزايدة الناشئة عن زيادة التشرّد. وفي عام ٢٠١٣، استجاب صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاؤه للاحتياجات المتعلقة بصحة المرأة والفتاة، بما في ذلك الاحتياجات الناجمة عن العنف الجنساني، في ٢٨ بلدا متضررا بحالات الطوارئ ومتضررا من النزاعات. وفي مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن، على سبيل المثال، قدم الصندوق خدمات الصحة الإنجابية إلى ما ينوف على ٦٧ ألفا من النساء والفتيات اللاجئات السوريات. وفي أوغندا، ساهم صندوق الأمم المتحدة المركزي لمواجهة الطوارئ، الذي يتولى إدارته مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في تقديم المساعدة في الطوارئ التوليدية، مع التركيز بشكل خاص على توفير الدعم للعوامل اللاجئات من البلدان المجاورة. وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، أذعو جميع الجهات الفاعلة إلى تقديم الدعم اللازم لتحسين سبل الحصول على الخدمات الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في البيئات المتضررة من النزاعات. ويجب أن يشمل ذلك إمكانية الحصول على الاستشارات والاختبارات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، التي لا تزال محدودة في أماكن كثيرة، والإنهاء المأمون لحالات حمل ضحايا الاغتصاب المرتبط بالنزاعات.

التخطيط والتمويل

٦٣ - تُبين البيانات المتاحة المتعلقة بالاعتمادات المخصصة لتمويل مشاريع بناء السلام المراعية للمنظور الجنساني وجود حاجة إلى بذل جهود حثيثة نحو بلوغ هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ما نسبته ١٥ في المائة على الأقل من الأموال التي تديرها الأمم المتحدة دعما لبناء السلام لمشاريع يكون هدفها الرئيسي تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، على النحو المبين في خطة العمل ذات النقاط السبع التي طرحتها والمتعلقة ببناء السلام على نحو مراعي للمنظور الجنساني. ويقدم الإطار ٢١ آخر مستجدات التقدم الذي أحرزته الكيانات التي تستخدم مؤشرات جنسانية لتتبع الإنفاق. وبسبب الفروق في المنهجية، فإن البيانات الواردة من مختلف الكيانات المبلّغة غير قابلة للمقارنة. أما الكيانات التي تستخدم مؤشرا جنسانيا، فإن المشاريع تُمنح عموما درجات تتراوح بين صفر وثلاثة، وفقا للمذكرة التوجيهية المتعلقة بمؤشر المساواة بين الجنسين لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

وبالنسبة لمعظم الوكالات، يعني الحصول على الدرجة اثنين أن المشاريع تعتبر المساواة بين الجنسين هدفاً "مهماً"، ويعني إحراز الدرجة ثلاثة أن المشاريع تعتبر المساواة بين الجنسين هدفاً "أساسياً".

الإطار ٢١

المؤشر: نسبة التمويل المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء - انخفضت الاعتمادات المخصصة من صندوق بناء السلام للمشاريع التي تضع المساواة بين الجنسين هدفاً رئيسياً لها إلى ما نسبته ٧,٤ في المائة في عام ٢٠١٣ من ١٠,٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وبعد النجاح في بدء تنفيذ مبادرة تعزيز المنظور الجنساني في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، كان عام ٢٠١٣ عام تنفيذ العديد من هذه المشاريع، بما في ذلك بعض المشاريع الرامية إلى دعم دور المرأة في العمليات الانتخابية وعمليات المصالحة وإعادة الإدماج، والحصول على الأراضي، والتمكين الاقتصادي. ففي ليبيريا، بلغت الاعتمادات المخصصة للمشاريع التي حصلت على درجة ثلاثة (من المشاريع الحالية الممولة من خطة أولويات بناء السلام) ما يقرب من نسبة ٢٠ في المائة، بما يتجاوز النسبة المستهدفة البالغة ١٥ في المائة.

ويبين تحليل النفقات الذي أجراه البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٣ في ٣٠ بلداً، أن ما نسبته ٥ في المائة من الأموال قد خُصص للمشاريع الحاصلة على درجة ثلاثة، و ٢٢ في المائة للمشاريع التي نالت درجتين في حين خُصص ٦٥ في المائة من التمويل للمشاريع الحاصلة على درجة واحد (ضعف التركيز على المسائل الجنسانية)^(١). ويبين هذا تحولاً طفيفاً منذ عام ٢٠١٢ عندما كانت المعدلات ٦٣ في المائة للمشاريع الحاصلة على درجة واحد، و ٢٣ في المائة للمشاريع الحاصلة على درجة اثنين. وظلت مخصصات المشاريع الحاصلة على درجة صفر ودرجة ثلاثة ثابتة نسبياً منذ عام ٢٠١١.

وفيما يخص اليونيسيف، كان ما نسبته ٢٣ في المائة من نفقات عام ٢٠١٣ في بلدان النزاعات الخارجة من نزاعات يضع مساواة بين الجنسين هدفاً رئيسياً، في حين أن ما نسبته ٤٦ في المائة كان يضعها هدفاً هاماً له، مما يدل على زيادة التركيز على المسائل الجنسانية من نسبة ١٣ في المائة من النفقات التي كانت مساواة الجنسين هدفاً رئيسياً لها في عام ٢٠١٢. وتركزت معظم المبادرات المراعية للمسائل الجنسانية حول التعليم وحماية الطفل. وعلى وجه الخصوص، حدثت زيادة في الأنشطة الإنسانية التي

أسهمت أساساً في مساواة الجنسين مرتفعة (من ٣ في المائة عام ٢٠١١ إلى ٧ في المائة في عام ٢٠١٢ ثم إلى ١٦ في المائة في عام ٢٠١٣).

ويظهر تطبيق المؤشر الجنساني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات خلال موسم عام ٢٠١٣ لتخطيط الأنشطة الإنسانية (الخطط الاستراتيجية للاستجابة) أن ما نسبته ٤ في المائة من المشاريع قد حدد مساواة الجنسين هدفاً رئيسياً له، وهي نفس نسبة عام ٢٠١٢، في حين أن ما نسبته ٣٦ في المائة من المشاريع حدده هدفاً محورياً له، مقارنة بنسبة ٥٣ في المائة في عام ٢٠١٢. وأثبتت الأفرقة القطرية الإنسانية في السودان وفلسطين أنها تفضل برامج قوية مراعية للمنظور الجنساني، حيث بلغت النسبة للسودان ٥٢ في المائة ولفلسطين ٦٦ في المائة من المشاريع التي وضعت مساواة الجنسين هدفاً محورياً لها.

(أ) تشمل الأرقام القيمة الخارجية "للصندوق الاستئماني للقانون والنظام في أفغانستان". ولدى استثنائها، تكون القيم الإجمالية ١٣ و ٤٨ و ٣١ و ٨ في المائة للدرجات صفر وواحد واثان وثلاثة، على التوالي.

٦٤ - وترد أنماط مماثلة في البيانات التي جُمعت باستخدام مؤشر سياسات مساواة الجنسين للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الذي يبين أن ما نسبته نحو ٥ في المائة من الأموال^(١١) المخصصة لتنفيذ أنشطة في البلدان التي تشهد نزاعات نزاعات والخارجة منها^(٨) في عام ٢٠١٢، كانت المساواة بين الجنسين هدفاً رئيسياً لها، في حين حُصص ما نسبته ٣٠ في المائة لأنشطة وضعت هدفاً هاماً لها. وتركزت المخصصات إلى حد كبير في قطاعي التعليم والصحة، ولم يُخصص سوى ما نسبته ٠,٣٥ في المائة من المعونة للأنشطة المتعلقة بالنزاع والسلام والأمن، المصنفة على أنها تركز على المنظور الجنساني.

٦٥ - وبالرغم من أن الأهداف والغايات المتعلقة بمخصصات الصناديق بعيدة المنال، فقد أسهم استخدام المؤشرات إسهاماً كبيراً في تحسين فهم الكيفية التي تموّل بها المبادرات التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وينبغي أن تُستخدم هذه المعلومات لكي يُسترشد بها في رسم السياسات والتخطيط والميزنة لدفع عجلة التغيير. وأرحب بجهود مفوضية شؤون اللاجئين الرامية إلى إنشاء آليات مراعية للمنظور الجنساني لتتبع التمويل، والتزامها بضمان

(١١) أموال المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المفحوصة أو صناديق الاتحاد الأوروبي المتعددة الأطراف الموزعة قطاعياً فقط. انظر <http://stats.oecd.org/Index.aspx?DataSetCode=GENDER>.

مساهمة الأنشطة في المساواة بين الجنسين. وأرحب أيضا بإطلاق مكتب دعم بناء السلام للمبادرة الثانية لتعزيز المساواة بين الجنسين وأشجّع الآخرين على إنشاء آليات خاصة لزيادة مخصصات التمويل إلى مشاريع التمكين المرأة في سياقات بناء السلام. ومنذ إطلاق خطة العمل ذات النقاط السبع التي طرحتها، فقد تضاعفت المخصصات من صندوق بناء السلام للمشاريع التي تنفذها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في البلدان الخارجة من النزاع بمقدار أربعة عشر ضعفا، حيث ارتفعت من نحو ٥٠٠ ألف دولار في عام ٢٠١٠ إلى نحو ٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٤. وتبين بيانات البنك الدولي أن عمليات الإقراض في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات تتضمن بشكل متزايد الاعتبارات الجنسانية في تصميمها، حيث حدثت زيادة في المشاريع المسترشدة بالمنظور الجنساني من نسبة ٦٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٧٩ في المائة في عام ٢٠١٢ وإلى ٩٣ في المائة في عام ٢٠١٣.

٦٦ - والصلات التي تربط بين نزع السلاح والتنمية وبناء السلام معروفة جيدا. فعلى نحو ما أقره منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فإن الإنفاق العسكري المفرط يقلص الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية. وعلى الرغم من أن البحوث تشير إلى أن الإنفاق العسكري العالمي قد انخفض بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١٣ (انظر www.sipri.org)، فإن الاستثمار في حل النزاعات وبناء السلام والمساواة بين الجنسين والتنمية لا يزال أقل بكثير مما يؤمل. على هذا النحو، تواصل المنظمات النسائية في جميع أنحاء العالم توجيه دعوات قوية إلى إعادة توجيه الأموال نحو السلام المستدام.

ثالثا - التنسيق والمساءلة من أجل تحقيق النتائج

٦٧ - في إطار متابعة توصية واردة في تقرير لعام ٢٠١٢ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (S/2012/732)، نُظِم استعراض عالمي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بهدف تقييم النهج وتحديد الاستراتيجيات على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والالتزامات ذات الصلة. وقد التزم الآن أكثر من ٨٠ بلدا بتنفيذ جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن من خلال خطط عمل وطنية أو إقليمية على السواء. وعلى الرغم من الزيادة الملحوظة في الدعم في مجال السياسات منذ عام ٢٠١٠، فإن النتائج المستقاة من الاجتماع^(١٢) قد أكدت أن محتوى أطر التنفيذ، والموارد المخصصة لها، تختلف اختلافا كبيرا فيما بينها وأن التمويل الكافي لا يزال يشكل تحديا سائدا. وأظهرت بحوث أجريت مؤخرا أن قلة قليلة من الدول الأعضاء لديها ميزانية أو تمويل مخصص الغرض لخطط

(١٢) انظر www.peacewomen.org/assets/file/final_report_global_review_meeting_.pdf.

العمل الوطنية^(١٣). وفي سياق متابعة الاستعراض العالمي، اضطلعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركاؤها في المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية، والشبكة العالمية للعاملات في مجال بناء السلام، بدور ريادي في تشكيل مجموعة المناقشة المعنية بتمويل المرأة والسلام والأمن، التي تضم الحكومات المانحة والدول الأعضاء الخارجة من النزاعات وكيانات الأمم المتحدة وشركاء من المجتمع المدني. وستقوم المجموعة بوضع مقترحات محددة لزيادة التمويل في الفترة التمهيديّة للاستعراض الرفيع المستوى بعد مرور خمس عشرة سنة على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٦٨ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، تمّ اعتماد خطط العمل الوطنية من قِبَل ٤٦ دولة عضواً، (٢٣ في أوروبا، و ١٣ في أفريقيا، و ٣ في الأمريكيتين، و ٦ في آسيا والمحيط الهادئ، ودولة واحدة في الشرق الأوسط وغرب آسيا)^(١٤)، وهناك أكثر من ٢٠ خطة عمل وطنية أخرى قيد الإعداد. واعتمدت كوسوفو^(٦) أيضاً خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وعلى وجه الخصوص، يقوم العديد من البلدان حالياً بتنفيذ خطة عمل من الجيل الثاني أو الجيل الثالث. وقد عزز معظم تلك البلدان أطر الرصد والتقييم، بوسائل منها المؤشرات والأهداف. وأيدت أستراليا وضع بطاقة أداء خاصة بالمجتمع المدني من أجل مساءلة الحكومة عن التنفيذ، في حين يقدم العديد من البلدان تقارير منتظمة عن التقدم المحرز سواء إلى برلمانها أو من خلال المنشورات. ويمكن لتلك الخطط، عندما تتسم بجودة التصميم والشمول للجميع، أن تكون أدوات مفيدة على تحويل الالتزامات العالمية إلى واقع في مجال وضع السياسات والبرامج الوطنية.

٦٩ - وما فتئ عدد متزايد من المناطق الإقليمية ودون الإقليمية يعمل على تعزيز النهج المتبعة في تنفيذ جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. فعلى سبيل المثال، قدم الاتحاد الأوروبي تقريره الثاني المتعلق بمؤشرات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن، في حين أطلق حلف شمال الأطلسي مشروعاً جديداً بشأن المؤشرات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

(١٣) Cordaid and Global Network of Women Peacebuilders, "Financing for the implementation of national action plans on UNSCR 1325: critical for advancing women's human rights, peace and security" (2013). Available from www.peacewomen.org/assets/file/financing_background_paper_global_review_dec_2_2013_1.pdf

(١٤) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدايمرك، ورواندا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وليبيريا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

والقرارات ذات الصلة. وأنشأ منتدى جزر المحيط الهادئ فريقاً مرجعياً معنياً بالمرأة والسلام والأمن للإشراف على تنفيذ خطة العمل الإقليمية للمحيط الهادئ. وفي غرب أفريقيا، أطلقت قاعدة بيانات للجهات الفاعلة والأدوات والموارد المتعلقة بالشؤون الجنسانية والمرأة والسلام والأمن في إطار استعراض منتصف المدة لخطة العمل الإقليمية. وفي منطقة البحيرات الكبرى، اعتمدت خطة عمل إقليمية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من قبل كل من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا دعماً لإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وإضافة إلى ذلك، أطلق الاتحاد الأفريقي برنامجاً جديداً رئيسياً مدته خمس سنوات للشؤون الجنسانية والسلام والأمن للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٧٠ - وإضافة إلى خطط العمل، تشمل الأدوات التي تحسّن التنفيذ والمساءلة "البرنامج المتعلق بالمشاركة المحلية" الذي تنفذه الشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والفلبين وكولومبيا وليبيريا ونيبال. ومما يبعث على التفاؤل أيضاً الجهود الموصولة الرامية إلى بناء القدرات لدى المشرعين بشأن المرأة والسلام والأمن، من قبيل الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي.

٧١ - وتضاعف المناقشات الجارية بشأن إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من الاهتمام الذي يولي لكيفية قياس مسائل الحوكمة والسلام والأمن. وفي هذا الصدد، يضطلع الاتحاد الأفريقي بدور قيادي في تنفيذ الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية بشأن الحوكمة والسلام والأمن في إطار استراتيجية مواءمة الإحصاءات في أفريقيا. وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة عملية تحليل البيانات للوقوف على الشواغل الجنسانية.

٧٢ - كما تدعم عمليات الاستعراض المرتبطة بصكوك حقوق الإنسان أوجه التآزر بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ونظرت اللجنة، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، في تقارير بشأن ١٢ بلداً في حالات نزاع وخارجة من النزاع، مع تقارير ثمانية بلدان أخرى من المقرر تقديمها في عام ٢٠١٤ أو ٢٠١٥. وتُعد هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتشاور مع اللجنة، كتيباً إرشادياً بشأن التوصية العامة ٣٠، وقرارات المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن من أجل دعم تقديم المزيد من التقارير بفعالية من جانب الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٣ - وفي إطار التنسيق والمساءلة داخل الأمم المتحدة، خلص استعراض مواضيعي مستقل أُجرى مؤخراً بشأن المنظور الجنساني وبناء السلام، بتكليف من مكتب دعم بناء السلام، إلى استمرار وجود هوة بين الالتزامات الواردة في السياسات، والتنفيذ الفعلي لبناء السلام الذي يراعي المنظور الجنساني، على الرغم من جهود التعجيل المضطلع بها في الأمم المتحدة بأسرها من أجل سد الهوة القائمة منذ عام ٢٠١٠. وفي نهاية عام ٢٠١٤، ستستعرض الأمم المتحدة التقدم المحرز مقارنة بأهداف إطار النتائج الاستراتيجية بشأن المرأة والسلام والأمن، مما سيسمح بإجراء تقييم وتنقيح نقديين للأهداف، حسب الاقتضاء، وزيادة فعالية تنفيذها إلى ما بعد عام ٢٠١٥.

٧٤ - ويتعين تعزيز الجهود الرامية إلى قياس تأثير برنامج المرأة والسلام والأمن، بعدة طرق منها زيادة الاستثمار في الإحصاءات الجنسانية وإحصاءات السلام والأمن. ويلزم زيادة التفاعل فيما بين أصحاب المصلحة المشاركين في جهود في منع نشوب النزاعات وبناء السلام وتحقيق الانتعاش من أجل بناء المعارف والممارسات وتبادلها. ويشمل ذلك تحسين تبادل التحليلات والممارسات الجيدة والتقييمات والإحصاءات، والتصميم المنسق للمنهجيات الإحصائية من أجل ضمان قابلية التقديرات للمقارنة الدولية.

رابعاً - ملاحظات وتوصيات

٧٥ - حدد مجلس الأمن، في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، برنامجاً استشرافياً من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين بوصفها شرطاً أساسياً لإقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع وعادلة. ومنذ عام ٢٠٠٠، أحرز تقدماً في ضمان توفير بعثات حفظ السلام بيئات محمية وأكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية، ودعم المشاركة الفعالة للمرأة في عمليات السلام وجهود الوساطة التي تقودها الأمم المتحدة، والتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجنسانية، ومعالجة الصلات القائمة بين عمليات النقل غير المسؤول للأسلحة والعنف القائم على نوع الجنس، والاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات في حالات المساعدة الإنسانية والإنعاش. وهناك أيضاً وعي متزايد بأهمية اغتنام اللحظة السياسية الفريدة التي تتيحها المراحل الانتقالية في فترة ما بعد النزاع من أجل إلغاء القوانين والسياسات التمييزية، وتعزيز تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً.

٧٦ - ومع ذلك، لا ترقى التطلعات إلى مستوى الحقيقة الواقعة. وعلى النحو المبين في هذا التقرير، شهدت السنة الماضية سلسلة من التطورات المثيرة للقلق الشديد والجرائم البغيضة المرتبطة بالنزاع العنيف والإرهاب مما يؤدي من جديد إلى التشريد الجماعي والكوارث

الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا أزال أشعر بقلق بالغ إزاء استمرار العنف الجنسي والجنساني، والهجمات والتهديدات الموجهة ضد النساء والفتيات والمدافعات عن حقوقهن. وأهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي والتقيده به، وأؤكد على التزام الدول بحماية المدنيين، والتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وأؤكد على ضرورة العمل على حماية الشهود والضحايا وضمان وصول المرأة إلى العدالة.

٧٧ - وهناك العديد من الاستعراضات الاستراتيجية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٥، بما في ذلك جزاءات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام. وأدعو الكيانات والدول الأعضاء القائمين على قيادة عمليات الاستعراض ودعمها إلى التأكد من أنها تدرج بالكامل الالتزامات والأولويات الواردة في برنامج المرأة والسلام والأمن.

٧٨ - وتبرهن النتائج المتاحة من الكيانات التي تستخدم المؤشرات الجنسانية على أن التمويل من أجل المرأة والسلام والأمن لا يزال غير كاف. وأشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني على القيام على وجه السرعة ببحث سبل زيادة التمويل المخصص لتنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن. وأدعو الدول الأعضاء للتأكد من أن خطط العمل الوطنية والإقليمية بشأن المرأة والسلام والأمن مموله تمويلًا جيدًا، وأن البنود المخصصة في الميزانية مدرجة في جميع مبادرات السلام والأمن وبناء السلام. وأشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية على أن تنظر في استخدام أدوات من قبيل مؤشرات المساواة الجنسانية في تقييم الأداء وتحسينه.

٧٩ - وأرحب بالخطوات الأولية التي اتخذت لمتابعة الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بهدف كفالة المزيد من الاتساق في تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن. وأنوه بأهمية استمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحسين تحليل النزاعات التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وإيلاء الأولوية لتلك المعلومات والاحتفاظ بها طوال سلسلة الإبلاغ والنتائج ذات الصلة. وأهيب بمجلس الأمن أن يطلب باستمرار إدراج هذه المعلومات في التقارير والإحاطات، وأشجع على زيادة إيلاء المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام في كل ما يتصل بها من مجالات العمل المواضيعية المدرجة على جدول أعماله، ومنها الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

٨٠ - وأؤكد من جديد على أهمية الخبرة الجنسانية الفنية في كفالة تعميم المنظور الجنساني بفعالية في جميع أعمال البعثات الميدانية، وتطبيق التحليل الجنساني بغية توجيه السياسات

وعمليات التخطيط وإجراء التحقيقات. وأدعو الدول الأعضاء للاستمرار في دعم هذه القدرات. وأؤكد على الحاجة إلى مثل هذا الدعم أيضا في حالات تسليم البعثات ومرورها بمرحلة انتقالية، وأناشد القائمين على التخطيط والتفاوض بشأن الصفقات التأكد من إدماج الاعتبارات الجنسانية في المعايير والجداول الزمنية وخطط التسليم.

٨١ - وأشدد على الحاجة إلى التدريب المناسب لجميع موظفي الأمم المتحدة، قبل وأثناء انتشارهم على حد سواء، من أجل ضمان فهمهم لمسؤولياتهم في النهوض بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وصكوك حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من الالتزامات الواردة في السياسات، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن والمساواة الجنسانية وتمكين المرأة.

٨٢ - وأرحب بالتقدم المحرز مؤخرا في الإحصاءات الجنسانية العالمية، وأؤكد على دور البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغيرها من المتغيرات في توسيع نطاق قاعدة الأدلة والمعارف التي تسترشد بها عملية وضع السياسات والبرامج وتنفيذها. وأدعو الدول الأعضاء إلى توظيف المزيد من الاستثمارات في مجالي الرصد والتقييم، بما في ذلك تحسين توافر أحدث البيانات عن المرأة والسلام والأمن، وبناء القدرة الفنية على جمع هذه البيانات وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات وإعداد البرامج.

٨٣ - وأعرب عن دعمي للاهتمام المتجدد بمنع نشوب النزاعات العنيفة والعنف المسلح والتخفيف من آثارها، وللمناقشات التي أجراها مجلس الأمن مؤخرا بشأن المواضيع ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات التي عقدت في آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن منع نشوب النزاعات، مما أدى إلى اتخاذ القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤). وأشجع على إيلاء المزيد من الاهتمام لدور المرأة في الإنذار المبكر، ومبادرات الوساطة والوقاية المجتمعية، إلى جانب مشاركتها في الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات.

٨٤ - وأدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة أن تكفل إدراج احتياجات النساء والفتيات على نحو تام في الحسبان في وضع السياسة العامة والتخطيط والبرمجة في مجالي بناء السلام والإنعاش، بما في ذلك من حيث دعم الخدمات الأساسية مثل التعليم والخدمات الصحية، ومبادرات التمكين الاقتصادي وكسب العيش. ويجب أن تُقدم الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية للناجين من العنف الجنسي والجنساني في النزاعات بطريقة تراعي المنظور الجنساني وعدم التمييز، ووفقا للقانون الإنساني الدولي. وأؤكد على التزام جميع الجهات الفاعلة بضمان تمتع جميع النساء والفتيات، ولا سيما المنتميات إلى الفئات

الضعيفة، بمن فيهن النساء والفتيات المشردات قسرا، وذوات الإعاقة والمراهقات، بالقدرة على المشاركة في مشاورات ما قبل تصميم البرامج، وفي رصد الأنشطة وتقييمها.

٨٥ - ومنذ الذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، كانت هناك زيادة مطردة في عدد أطر المساءلة والإعلانات السياسية لدعم تسريع عملية التنفيذ. وأخلص في هذا التقرير إلى أنه بينما تتسم أوجه التقدم المحرز على مستوى السياسة العامة بأهمية قصوى، فإنه من الضروري اتخاذ إجراءات أكثر قوة من أجل ترجمة الالتزامات إلى نتائج محسنة لصالح النساء والفتيات. وفي السنة المقبلة، قبل استعراض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مرة أخرى، أطلب إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني إحراز تقدم إزاء الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن، وضمان المساءلة عنها. وفي هذا الصدد، أشجع الدول الأعضاء على عقد مناقشات برلمانية أو تنظيم عمليات استعراض أخرى من أجل تقييم التقدم المحرز. وأكرر التزام منظومة الأمم المتحدة ببذل مزيد من الجهود لوفاء بأهدافها وغاياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتمثيل المرأة على أعلى المستويات.

٨٦ - ويجب أن تزداد إلى أقصى حد الفرص الفريدة التي يتيحها الجمع بين الأحداث العالمية الرئيسية في السياسة العامة بحلول عام ٢٠١٥. وأشار إلى التوصية التي قدمها كل من فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة بأن تكون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هدفا قائما بذاته ومحوريا في إطار التنمية المقبل، بالإضافة إلى التركيز على المجتمعات والمؤسسات السلمية التي تعتبر أساسية في تحقيق الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن. وأشجع جميع الجهات الفاعلة على التأكد من معالجة تلك المسائل في استعراض منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بعد مرور ٢٠ عاما.

٨٧ - وأحث منظومة الأمم المتحدة على التأكد من توثيق الممارسات المبتكرة والناجحة لتحقيق نتائج معينة في جميع أرجاء برنامج المرأة والسلام والأمن حتى يمكن للمجتمع الدولي تقييم الإنجازات والتحديات بشكل دقيق في الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأتصور أن تكون الدراسة العالمية الصادر بها تكليف في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) ذات رؤية تطلعية، مع التركيز على آثار معينة على أرض الواقع، بما في ذلك التوصيات الهادفة إلى التعجيل بعملية التنفيذ.